

القيمة الاقتصادية للزمن في عقود القرض - السلم - المراقبة

دراسة مقارنة
بين الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد

دكتور / عطية عبد الحليم صقر
أستاذ مساعد لملة العامة في كلية الشريعة والقانون
بالتاورة بجامعة الأزهر

الفصل الأول

المفهوم الاصطلاحي لمفهومات «القيمة - الزمن - القرض - السلم - المواجهة»

(١) المفهوم الاقتصادي للقيمة (١):

فرق الاقتصاديون بين نوعين من القيمة هما: قيمة الاستعمال، وقيمة المبادلة، وهذه التفرقة لا تعنى حصر أنواع القيم، فى هذين النوعين فقط. أما قيمة الاستعمال فتعنى عند آدم سميت: المنفعة المترولدة لشخص ما نتيجة استعماله لمال ما، فى وقت معين، كما يمكن التعبير عنها بأنها: الأهمية الاقتصادية التي يخلعها فرد ما، على شيء ما، وهو بصدق استعماله لهذا الشىء، أو هي: مدى قدرة مال ما، على إشباع حاجة أو منفعة شخصية لفرد ما فى وقت معين. ويمكن لأى محلل اقتصادى أن يستنبط خصائص قيمة الاستعمال والتى يمكن إيجازها فى:

- ١- أنها قيمة شخصية، ناتجة عن الاستعمال الشخصى للمال، وحجم المنفعة والإشباع الذى يقدمه هذا المال لمن يستعمله، ومن ثم فإنها من التصور، أن تتفاوت من مستخدم للمال إلى مستخدم آخر، بل إنها قد تتفاوت بالنسبة للمستخدم الواحد من وقت إلى آخر، وعلى ذلك فإنها تقدر، بدءى حاجة الشخص إلى استخدام هذا المال، ونسبة الإشباع التى يقدمها هذا المال له وذلك بما يعنى أنها قيمة غير موضوعية، حيث تتوقف على مجموعة الظروف والأوضاع النفسية والاجتماعية والثقافية والبيئية للشخص المستعمل للمال، وهى تخضع فى ذلك لما يعرف بقانون تناقص المنفعة، وتوضيحاً لذلك فإن قيمة الاستعمال لكوب من الماء بالنسبة لشخص يسبر فى

(١) راجع على وجه المخصوص أ.د/ أحمد أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية ١٩٦٦ ص ٢٠٩، أ.د/ لبيب شقر، تاريخ الفكر الاقتصادي نهضة مصر - ص ١٦٥، أ.د/ رمانت المحجوب - الاقتصاد السياسي ج ٢ (نظريّة القيمة والتوزيع - دار النهضة العربية ١٩٧٣ ص ١١، أ.د. أحمد جامع - النظرية الاقتصادية - ج ١ - دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص ٥٣).

الصحراء أعلى بكثير، من قيمته بالنسبة لم يقف على حافة نهر^(١) وقيمة الاستعمال لرياط العنق بالنسبة لأستاذ الجامعة تختلف عن قيمته بالنسبة لعامل في منجم وهكذا في سائر الأموال والأشخاص.

٢ - وما دامت قيمة الاستعمال توصف بأنها قيمة شخصية ترتبط ب مدى قدرة المال على إشباع حاجة فردية لشخص معين في وقت معين فإنها لذلك لا تستلزم قيام السوق ، إذ يكفي لتصورها وجود مال ما ، شخص ما ، مستخدم لهذا المال دون حاجة أو اشتراط لقيام سوق لتبادل هذا المال ، إذ ما دام هذا الشخص يستعمل هذا المال لإشباع حاجاته ، فإن لهذا المال بالنسبة له قيمة استعمال ، ويمكنه وبالتالي ، الموازنة بين إستعمالات هذا المال في وجوه الاستعمال المختلفة له ، وتحقيق أقصى إشباع لحاجاته منه ، حتى ولو لم يستطع في يوم ما أن يبادل هذا المال في السوق بمال آخر.

على أنه يجب أن يلاحظ أن قيمة استعمال شخص ما ، مال ما في وقت معين ، وإن كانت تخضع لقانون تنافس المنفعة الحدية ، فإن ذلك إنما يتغلق بالمنفعة فقط بالمنفعة الحدية للمال لا بمنافعة الكلية ، أي بمنفعة المال بالنسبة للمستهلك أو المستعمل له فقط ، وليس بمنفعة المال في ذاته ، وذلك بما يعني أن ظاهرة تنافس المنفعة لا تنتصر إلى المال ذاته ، وإنما تعود إلى طبيعة المستهلك ومدى قابلية حاجته لإشباع المباشر.

ب. قيمة الاستبدال (المبادلة):

وتعنى قيمة المال بالنسبة إلى غيره من الأموال الأخرى ، أي مقدار القوة الشرائية للمال ، أي قدرة المال على أن يتمادل مع غيره ، فإذا كان أحد الماليين نقوداً سمي ثمنا ، وسمى مقابلة ثمننا وسميت العملية مبادلة ، وإذا لم يكن أحد الماليين نقودا ، صح أن يطلق على كلا الماليين ثمناً ومشمن ، ولكن العملية تكون مقايضة.

وتقدر القيمة التبادلية لكلا الماليين بمقدار أو ب مدى الأهمية التي يخلعها المجتمع على كل منهما ، وذلك بما يعني أن قيمة المبادلة لا يتصور وجودها بدون جماعة من

(١) وقيمة استعمال الكوب الثالث من الماء لشخص عطشان ، أقل كثيراً من قيمة استعماله للكوب الأول منه .

الأفراد، ينزل أحدهم عما في حوزته من مال معين، في مقابل، ما في حوزة الآخر من مال معين، وذلك من خلال قوى السوق، حيث تتحدد قيمة المبادلة لكلا الماليين، عند نقطة تلاقى العرض والطلب لهما.

وإذا كانت قيمة الاستعمال قيمة شخصية، تختلف من شخص إلى آخر، بحسب النفعـة التي يطلبها كل شخص من المال محل الاستعمال، فإن قيمة المبادلة قيمة موضوعية، قد تختلف من سوق إلى سوق آخر، بحسب تفضيلات المستهلكين في كل سوق وتبـعا لأذواقهم، بل أنها قد تختلف من وقت إلى آخر داخل السوق الواحدة، فقد كان للطريوش في الماضي، قيمة سوقية وتبادلية مرتفعة لدى كل من كان يوصف في مصر بالأفندى، حيث كان عـرف الاستعمال سائداً ومستقراً على ارتدائه كفطا، للرأس، من لوازم الوجاهة، أو من الصبغة الرسمية، يـيد أنه لا قيمة له الآن من الناحية التبادلية لتغيير أذواق المصريين في ارتدائه.

غير أن هذه التـفرقة بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة لا تعنى انقطاع العلاقة بينهما، في بعض أنواع المال، وإن كانت هذه العلاقة قد أثـارت خلافاً بين الاقتصاديين، حيث انتهى آدم سميث إلى عدم الارتباط بين منفعة المال أو قيمة استعمالـه، وبين قيمة المبادلة فيه، وذلك لما لاحظه من أن بعض السلع ذات المنفعة المرتفـعة تـكـاد تـنـعدـمـ قيمةـ مـبـادـلـتهاـ فيـ الـظـرـوفـ العـادـيـةـ، مثلـ المـاءـ وـالـهـوـاءـ، بينما تـوـجـدـ سـلـعـ أـخـرىـ ذاتـ منـفـعةـ منـخـفـضـةـ، وـتـتـمـتـ بـقـيـمةـ مـبـادـلـةـ مـرـتـفـعـةـ مـثـلـ المـاسـ وـالـأـحـجـارـ الكـرـيمـةـ الأـخـرىـ، وـذـلـكـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـمـدـرـسـةـ الـنـسـاـوـيـةـ قدـ خـلـعـتـ عـلـىـ قـيـمةـ الـاسـتـعـمـالـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ التـحـلـيلـ الـاقـتـصـادـيـ، وـبـالـذـاتـ فـيـ تـحـلـيلـ قـيـمةـ الـمـبـادـلـةـ، لـدـرـجـةـ أـنـهـاـ قـدـ فـسـرـتـ قـيـمةـ الـمـبـادـلـةـ، بـقـيـمةـ الـاسـتـعـمـالـ أـيـ بـالـمـنـفـعةـ الـمـتـولـدةـ عـنـ الـمـالـ.

ويرى الأستاذ الدكتور / رفعت المحجوب أنه: «دون أن تـرـدـ قـيـمةـ الـمـبـادـلـةـ إـلـىـ قـيـمةـ الـاسـتـعـمـالـ وـحـدـهـ، وـدـونـ أـنـ نـقـطـعـ الـصـلـةـ بـيـنـهـماـ، فـمـنـ المـؤـكـدـ وـجـودـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـقـيـمـيـنـ، عـلـاقـةـ تـسـمـحـ بـإـدـخـالـ قـيـمةـ الـاسـتـعـمـالـ «ـالـنـفـعـةـ» ضـمـنـ مـفـسـرـاتـ قـيـمةـ الـمـبـادـلـةـ، وـقـدـ كـانـ لـهـذـهـ الـحـقـيقـةـ، أـثـرـ كـبـيرـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـقـيـمةـ.

فـمـنـ المـؤـكـدـ أـنـ الـنـفـعـةـ، أـسـاسـ لـلـقـيـمةـ، بـعـنـيـ أـنـ الشـيـءـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ

قيمة، إن لم يكن نافعاً، غير أن المنفعة لا تكفي وحدها، لأن يكون للشيء قيمة بل لابد أن يكون هذا الشيء نادراً بالنسبة لل الحاجات، وإلا فإنه لا يعود أن يكون من الأموال الحرة التي لا تكون لها قيمة مبادلة^(١).

ج. المفهوم اللغوي للقيمة:

عنى علماء اللغة العربية ببيان مفهوم كل من القييم والقيمة، فالمآل القيمي عندهم هو ما قابل المثلث، أو هو ما ليس له مثل، والقيمي نسبة إلى القيمة، وهي: لغة واحدة القيم بكسر القاف وفتح اليماء، وأصله الواو، لأنه من قام يقوم، على أساس أن القيمة تقوم مقام الشيء نفسه.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقدير، فيقال، كم قامت ناقتك؟ أي كم بلغت قيمتها وقوم السلعة، أي قدرها، وقرىء قيماً في قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماماً} قال الزجاج: والمعنى: جعلها الله قيمة الأشياء فيها تقوم أموركم^(٢).

د. القيمة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

عقد ابن عابدين في حاشيته مطلياً لبيان الفرق بين القيمة والثمن فقال: «إن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواه، زاد على القيمة أو نقص^(٣)، والقيمة ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان وقد عرف الكمال بن الهمام القيمة بأنها: «ما يقدر به الشيء حسب سعره في السوق^(٤)، وقد يراد بالقيمة عند الإطلاق، عرض المتلف^(٥).

(١) رفعت المعجب ص ١١ مرجع سابق.

(٢) لسان العرب لأبي منظور، مادة (ثمن).

(٣) حاشية ابن عابدين - ج ٤ ص ٥١ - دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) فتح القيمة للإمام الكمال بن همام ج ٧ ص ٤٣٧.

(٥) د/ علي معين الدين على الفرق داعي - قاعدة المثلث والقيمي - دار الاعتصام ١٩٩٣ ص ١٩.

هـ. المال المتقوم في إصطلاح فقهاء الحنفية:

هو ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلده عند اع怛اته عليه، وذلك بسبب ما منحه الشارع الحنفي له من حماية، وما أعطاه له من حرمة، ولا يثبت التقويم للمال إلا بتوفير أمرين هما:

١ - احرازه وحيازته الفعلية.

٢ - جواز الانتفاع به انتفاعا مطلقا، فالتحقوم إذن يثبت بالمالية أى بالإحرار والمحيازة، وبإباحة الانتفاع به شرعا، فما يباح بلا تقول لا يكون ما لا يكون ما لا كعبية قمع وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوهما كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

والمال غير المتقوم هو:

ما لم يتتوفر فيه أحد الأمرين المتقدمين أو كلاهما (المحيازة، وجواز أو حل الانتفاع به شرعا)^(١)، ومتى ما تقدم.

١ - أن فقها، الشريعة يقرن القيمة التبادلية أو السوقية قود بطلقون عليها لفظ الثمن.

٢ - كما أنهم يقرنون قيمة الاستعمال أو المنفعة المترولة عن استعمال المال، إلا أنهم يرسيون كلتا القيمتين بحل الانتفاع شرعا بالمال أو الشيء المراد تقويمه فيما لا يحل الانتفاع به شرعا كالخمر ولحم الخنزير لا تكون له قيمة مبادلة.

(٢) - الزمن والوقت والأجل ألفاظ متراوحة لدى فقهاء الشريعة والقانون والاقتصاد، وأكثرها شيوعا هو الأجل.

والأجل الذي يقترب به الإلتزام هو: أمر مستقبل، محقق الواقع، يتوقف على وقوعه نفاذ الإلتزام أو انقضاؤه^(٢).

(١) د/ محمود عبد المعيد المغربي، المال والملكية في الشريعة الإسلامية ط ١٩٨٧ تربيع المكتبة الحديثة ص ١٨ .

(٢) راجع في الأجل على وجه المخصوص أ. د/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الأول ج ٢ - دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٨٨ - ص ١٥١، أ. د/ سليمان مرقس - الواقع في شرح القانون المدني - المجلد الرابع ج ٢ - دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ٥٣١، ٥٥٣ .

عنصر الأجل (شروطه) :

أ) الأجل: (أمر مستقبل) أي ميعاد يضرب لنفاذ الالتزام أو لانقضائه ويكون في العادة تاريخ معين، والأمر المستقبل في الأجل هو حلول الوقت الذي لم يحل بعد عند نشأة الالتزام، ويكون تحديد هذا الأمر المستقبلي الذي يعد أعلا إما باتفاق الطرفين، وإما بنص القانون وإما بحكم القاضي، وقد يكون تحديده لصلاحة الدين أو لصلاحة الدائن أو لصالحتهما معا.

ب) كون هذا الأمر محقق الواقع في المأمور من الحياة، فال أجل باعتباره تاريخا معينا يقع في يوم معين من شهر معين من سنة معينة، فإنه بذلك يكون متحق الواقع، إذ لا بد وأن يأتي هذا التاريخ، إلا إذا قامت القيامة قبله، فمتنى كان وقوع الأمر محتما، يعتبر متحقق الواقع، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه وتبعا لهذا فإن الأجل ينقسم إلى: معين وإلى غير معين:

أما الأجل المعين فهو:

الذى يعرف ميعاد حلوله، وأما غير المعين فهو الأجل المحتم الواقع في ذاته، والذي لا يعرف الوقت الذي يقع كالموت مثلا.

نوعاً للأجل: ينقسم الأجل إلى نوعين رئيسيين هما:

أ - الأجل الواقف (أجل الاضافة) وهو الذي يتربت على انقضائه نفاذ الالتزام، وسمى بذلك لأن الالتزام قد أوقف عن التنفيذ، وعن أن يصبح مستحق، الأداء إلى حين انقضاء الأجل، فالمفترض مثلا، يقترن التزامه برد القرض إلى المقرض بأجل واقف، والتزام المدين بالوفاء عند الميسرة أو عند المقدرة التزام مقترب بأجل واقف.

ب - الأجل المهنئ أو الفاسخ (أجل العقوبة) وهو الذي يتربت على حلوله انقضاء الالتزام - لانفاذ.

الأثار المترتبة على اضافة الالتزام إلى أجل:

إذا أضيف الالتزام إلى أجل، ترتب على ذلك نوعان من الآثار، إحداهما قبل حلول الأجل، والثانية عند حلوله، وتحتفل هذه آثار باختلاف نوع الأجل، على النحو التالي :

أ- آثار الأجل الواقف عند حلوله :

إذا أضيف الالتزام إلى أجل وافق كما في إلتزام المقترض برد قيمة القرض بعد سنة من تاريخ انعقاده مثلاً وكما في إلتزام المسلم إليه بتسليم المسلم فيه في تاريخ معين، ترتب على ذلك أن يكون لكل من المقرض، ورب المال في السلم، من قبل حلول هذا الأجل، حق مؤكد الوجود، ولكنه غير مستحق الأداء قبل حلول الأجل.

ب- آثار الأجل الواقف عند حلوله :

يحل الأجل بأحد أسباب ثلاثة: أما بانقضائه، أو بسقوطه، أو بالنزول عنه من لهم مصلحة فيه (المدين أو الدائن أو كلاهما) وإذا حل الأجل الواقف لسبب من هذه الأسباب، أصبح الحق نافذاً، ووجب على المدين القيام بتنفيذها بعد أن يعذر الدائن. ويترتب على أن حق الدائن يصبح نافذاً بحلول الأجل أنه يجوز للدائن في هذه الحالة اتخاذ عدد من الإجراءات منها إجبار المدين على أداء الدين وتقيل من الدين الرفاء الاختياري ولا يجوز له استرداد ما دفعه، لأنه دفع ديناً مستحق الأداء، وتفع المعاشرة القانونية بينه، وبين دين آخر مقابل له مستحق الأداء، ويجوز للدائن أن يعجز بوجبه على ما تحت يده مدين الدين، كما يجوز له توقيع الحجز التحفظية الأخرى، ويسري في حق الدين الذي حل أجله التقاضي المسقط، وللدين أن يحيط به ديناً في ذمته للمدين.

اقتران الأجل بالإلتزام عند كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون: أن قضية كلام فقهاء القانون في ذلك هي: أن كل إلتزام يتوقف نفاده أو انقضائه على أمر مستقبل محقق الواقع . على نحو ما تقدم، فإن هذا الإلتزام لابد وأن يقترن بالأجل.

أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن الأجل لا يقترن (لا يرتبط) إلا بالعقود أو الإلتزامات، التي يكون للأجل فيها مقابل من العوض وذلك بما يعني، أنه أن كان له مقابل أو اعتبار في زيادة أو نقص أحد العوضين في العقد غالباً مثل البيع بالأجل، وبيع السلم فإن الأجل يقترن بهذا العقد، وسوف نرى مستقبلاً أن جمهور الفقهاء قد اشترطوا أن يكون تسلیم أو استيفاء المسلم فيه (المبيع) مؤجلاً إلى أجل معلوم، وذلك خلافاً لما إذا كان العوضان في العقد أو الإلتزام لا يحتملان معاً أو لا يحتمل أحدهما الزيادة أو النقص فإنه لا يجوز شرط الأجل في هذا العقد ومن ذلك عقد القرض.

والزمن^(١) في اللغة:

هو الوقت قليل وكثيرة، وجمعه أزمنة، ومن معانيه الوقت والأجل، أما الوقت فهو، مقدار من الزمن قدر لأمر ما، وجمعه أوقات، وأما الأجل فهو، مدة الشيء، وغاية الوقت المحدد وجمعه أجال.

ونعني بالقيمة الاقتصادية للزمن: المقابل المادي الذي يمنح أو يستحق نتيجة لتأجيل الوفاء بأحد البذلين في العقود المشار إليها، في مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا التأجيل، وسوف يأتي تفصيل ذلك.

(٢) القرض:

القرض في أصل اللغة العربية هو القطع، وسمى المال الذي يأخذة المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.

ويمكن التفرقة عند علماء الاقتصاد بين أربعة أنواع من القروض، وفقاً للطبيعة القانونية لشخص الدين أو المقترض على النحو التالي:

أ- فالمدين قد يكون فرداً عادياً (طبيعتها) يحصل على قدر من مال الغير ليرد بدلـه إما في أجل محدد كما يرى فقهاء المالكية، بناءً على أن المقترض، قد أخذ مال القرض لينتفع به، فلابد وأن يمنع المقترض، الحد الأدنى الذي ينتفع فيه ب محل القرض عادة، وإما في أجل غير محدد كما يرى جمهور العلماء، أو على حسب التعبير

(١) راجع: المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية - الطبعة الخامسة بوزارة التربية والتعليم .

الفهوى أن يكون القرض حالاً، بما مفاده أنه لا يمتنع على المقرض أن يطلب استرداد ماله في أي وقت، دون أن ينتظر أجلاً معيناً يمتنع عليه ذلك، فقضية اعتبار القرض حالاً لدى الجمهور لا يقصد بها استرداد المقرض لمال القرض برد القرض وقتما يشاء وحجب السلطة عن المقرض في أن يتمسك كذرعة لعدم الرد بأجل القرض، إذ الأصل أن القرض عقد اتفاق، وأن المقرض عندما أعاد المقرض على فك كريته، يكون غير ملزم بانتظار أجل معين لاسترداد ماله، فقد يقع في أثناء هذا الأجل بضائقة تعوزه إلى ماله وقد تستدعي كريته ومركزه المالي حصوله على ماله، فال الأولى لا يلزم بأجل معين لما يقدمه إلى الغير من قرض، والقرض والسلف في هذا النوع مترادفان.

ب - والمدين قد يكون شخصاً معنوياً خاصاً (إحدى شركات الأشخاص أو الأموال) الخاضعة لأحكام القانون الخاص، يحصل على قدر من مال الغير عن طريق طرح سندات للإكتتاب العام أو المقلق، حيث يمثل السند صك الدين على المدين المقرض (جهة الإصدار) ويتحول لصاحبها أو المكتب فيه حق الحصول على أصل الدين في الوقت المحدد بوجه السند، وحق الحصول على الفوائد والمزايا الأخرى التي تحددها نشرة الإكتتاب في القرض، وتعتبر جهة إصدار السند في هذا النوع من القروض هي الجهة المدينة، أما المكتب في هذه السندات فيمثل الدائن أو الدائنين.

ج - كما أن المدين قد يكون أحد أشخاص القانون العام (الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة) وتعرف القروض في هذا النوع بالقروض العامة، وهي تنقسم في هذا النوع وفقاً لعدد من المعايير إلى: قروض داخلية وخارجية، وإلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وقروض مؤيدة، وتحدد نشرة الإكتتاب في كل قرض علاقة المكتب بجهة الإصدار وحقوقه قبلها.

د . ويستهوي جانب من فقه القانون التجاري القول بأن الوديعة النقدية المصرفية تتحول ب مجرد الإيداع إلى قرض^(١)، يمثل الموضع جانب الدائن، ويمثل فيه البنك جانب المدين أو المقرض، ويقتضي هذا التحليل يلتزم المقرض برد شيء ماثل للوديعة، ولا

(١) أ. د. على جمال الدين عوض - عمليات البنك من الرؤية القانونية - مكتبة النهضة العربية ١٩٨٨

- ص ٢٩ -

يلتزم بالحفظ، ويتملك المال المقترض، ويتحمل خطر هلاكة بقارة قاهرة، ويمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق قبل المودع، ويتفق هذا التكليف للوديعة النقدية المصرفية مع نص المادة ٧٢٦ مدنى مصرى، حيث تنص على أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له فى استعماله، اعتبر العقد قرضاً».

وإذا كان الفقه الاقتصادي الحديث، يعرف هذه الأنواع الأربع للقرض فبان أغلب الظن أن الفقه الإسلامي، في عصور الاجتهاد الأولى، لم يتناول إلا أحكام النوع الأول فقط ونعني به القروض الشخصية الفردية، وما ذلك إلا لأن بقية أنواع القروض لم تكن شائعة لديهم وأن كانت هناك اجتهادات فقهية معتبرة من متأخرى فقهاء المسلمين في تكثيف وبيان أحكام الأنواع الثلاثة المشار إليها.

التعريف بالقرض عند فقهاء المسلمين:

عرفه ابن عابدين في حاشيته بقوله^(١).

القرض لغة: ما تعطيه لشقاشه من قيمى أو مثلى، وشرعًا: ما تعطيه من مثلى لشقاشه مثله..

(خرج بذلك، وديعة وهبة ونحوهما كعارية وصدقية لأنه يجب رد عين الوديعة والعارية، ولا يجب رد شيء في الهبة والصدقة) والمثلث: ما لا تتفاوت أحاده، أي تفاوتاً تختلف به القيمة، كالمكيل، والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض» وهذا عند فقهاء الحنفية، أما حد المثلث عند فقهاء الشافعية فهو: «ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه».

وعرفه السيد عمر برّكات (صاحب فيض الله المالك) بقوله: القرض شرعاً تمثيلك الشيء على أن يرد - أي المقترض - مثله^(٢).

وعرفه الشيخ العدوى المالكى بقوله: والسلف بمعنى القرض وهو: دفع المال على

(١) راجع: رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج ٤ ص ١٧١ دار الكتب العربية - بيروت.

(٢) فيض الله المالك - السيد عمر برّكات ج ٢ ص ٢٠ - مصطفى الحلبي ط ٢.

ووجه القرية لله تعالى، لينتفع به أخذه، ثم يرد له مثله، أو عينه^(١).
وعرفه ابن شهاب الرملى الشافعى فى نهاية المحتاج بقوله: «قليله الشىء يرد
بدلته»، أى على أن يرد المقترض بدلته^(٢).
وعرفه الشيخ محمد زكى عبد البر من متأخرى الحنابلة بقوله: «دفع مال من
ينتفع به باستهلاكه ويرد بدلته»^(٣).

عقد القرض فى القانون المدنى:^(٤)

عرفت المادة ٥٣٨ من القانون المدنى القرض بأنه: «عقد يلتزم به المقرض، أن
ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شىء مثلى آخر، على أن يرد إليه
المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثلكه فى مقداره ونوعه وصفته» ويلاحظ على التعريف
الذى أوردته المادة ٥٣٨ مدنى مصرى للقرض أنه يعترف صراحة بأن المقرض يتملك
 محل القرض بالقبض، حيث لا يتصور نقل ملكيته إلا بالقبض، وسوف نحتاج إلى هذه
اللحاظة عند مناقشتنا للأساس الفنى لفائدة على القرض، حيث تبنى المشرع المدنى
المصرى فى المواد ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢ من القانون المدنى فكرة أن القرض إجراء للمحل
 وأن الفائدة التى يحصل عليها المقرض بثابة أجرة لمحل القرض، وهذا الكلام لا يستقيم
مع تلك المقترض لمحل القرض إذ المالك لا يدفع أجرة على ملکه ولا يستأجر ما
يتملكه. ويتحلل التعريف القانونى المتقدم للقرض إلى ثلاثة عناصر، تعدد فى ذات
الوقت الخصائص المميزة له وهى:

- ١ - عقد القرض عقد رضائى: بمعنى أنه يتم بمجرد تلقي الإيجاب والقبول.
- ٢ - القرض عقد ملزم للجانبين: بمعنى أنه ينشىء التزامات متناسبة فى جانب
كل من المقرض والمقترض، حيث يلتزم المقرض بمقتضاه أن ينقل ملكية محل

(١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد الفبرواتى - دار الفكر ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، - لابن شهاب الدين الرملى - دار الفكر بيروت ج ٤ ص ٢١٩ .

(٣) أحكام المعاملات المالية فى الذهب المختليل د/ محمد زكى عبد البر - دار الثقافة - قطر - ١٩٨٦
ص ٦٣ .

(٤) د/ عبد الرزاق السنهورى - الوسيط ج ٥ ص ٥٢٥ - ص ٥٩٩ مرجع سابق .

القرض إلى المقترض ويسلمه أياه، ولا يسترد منه إلا عند نهاية أجل القرض، ويضم الاستحقاق (١)، والعيوب الخفية، حيث يلتزم المقترض أن يرد المثل عند نهاية أجل القرض، وأن يدفع مصروفات عقد القرض، وقد يدفع فوائد مقابلاً للقرض، في حالات سبأته ببيانها:

٣. القرض عقد تبرع في الأصل وقد يكون عقد معاوضة فالاصل أن يكون القرض عقد تبرع، بما يعني عدم وجوب الفوائد إلا إذا كانت مشروطة، وعنده تكون هذه الفوائد اتفاقية، وهي لا تستحق إلا عند حلول مواعيد استحقاقها طبقاً لما هو منصوص عليه في العقد.

صور (أشكال) عقد القرض:

إن عقد القرض قد يأخذ الصورة أو الشكل المباشر للقرض، الذي يتلقى فيه الإيجاب والقبول صراحة على القرض، وقد يتخذ صوراً أو أشكالاً أخرى مختلفة غير الصورة المتقدمة منها:

١) أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، وتطرحها أمام الإكتتاب العام، فتعد هذه السندات صكوك قرض عقدته جهة إصدارها مع المكتتبين فيها، وفي هذا الشكل تعد جهة الإصدار مقرضاً، وبعد المكتتبون في السندات مقرضين، وتعد قيمة السندات حجم أو مبلغ القرض، وتعدد نشرة الإكتتاب في السندات شروط واجراءات ومواعيد القرض.

ب. تحرير الكمبيالة أو السند الأذني أو السند لحامله، حيث أن هذه الأوراق التجارية قد تكون قروضاً يعقدها من قام بتحريرها بصفته مقرضاً لصالح من حررت له بصفته مقرضاً.

ج) فتح اعتماد في مصرف لعميل: حيث يعتبر العميل مقرضاً من المصرف مبلغاً، حده الأقصى هو الاعتماد المفتح.

د) إيداع نقود في مصرف: حيث يرى جانب من فقه القانون التجاري أن الوديعة

(١) ويعقض هذا الضمان يرجع المقترض على المترض بالتعويض عما أصابه من ضرر أو ناته من كسب بسبب الاستحقاق الكلى أو المبتنى للشىء المقترض بفائدة .

النقدية المصرفية المأذون باستعمالها، تتحول بمجرد الإيصال إلى قرض، يمثل نبه الصرف الجانب المقترض، بينما يمثل المودع جانبه المقرض.

فوائد القرض في القانون المدني:

تنوع الفوائد على القروض في القانون المدني إلى نوعين رئيسيين هما: فوائد اتفاقية (تعويضية)، وفوائد تأخيرية.

أ) فوائد الاتفاقيه أو التعويضية : فهي تلك التي يستحقها الدائن مقابل انتفاع مدينه ببلوغ الدين في الفترة السابقة على حلول أجله.

ومن حيث إن القرض في الأصل عقد تبرع، لذلك فإن الفوائد الاتفاقيه لا تجحب إلا إذا كان هناك اتفاق بشأنها بين طرفى القرض، حتى ولو كان القرض تجاريًا.

بـ . وأما الفوائد التأخيرية: فإن المشرع المدني، قد افترض وفي جميع أنواع القروض (حتى تلك التي لم تشرط فيها الفوائد الاتفاقيه) أن تأخر المدين عن الوفاء بالقرض بعد حلول أجله، يصيب الدائن بضرر، يمكن تقديره بناء على عدة اعتبارات هي:

١ـ اعتماد الدائن على الحصول على قيمة الدين في أجل استحقاقه، وترتيب شونه المالية بناء على ذلك.

٢ـ إمكانية اقتراضه مبلغًا معادلاً لقدر الدين، وتحمله تبعاً لذلك فائدة بالسعر السائد في السوق.

٣ـ قد يفوت تأخر المدين في الوفاء على الدائن، مقدار الفائدة التي كان يستطيع الحصول عليها، لو تم الوفاء بالقرض في موعد استحقاقه، وقام الدائن باقراضه لشخص آخر.

إفترض المشرع أن الدائن (المقرض) سوف يصاب بالضرر المشار إليه نتيجة لتأخر المدين (المقترض) في الوفاء عند حلول أجل القرض، وقد قدر المشرع هذا الضرر، بقدر سعر الفائدة السائد في السوق، بيد أن المشرع قد أوجب لاستحقاق الدائن لفوائد

التأخير توفر أربعة شروط هي:

- ١ - عدم وفاة المدين بالتزامن، أو تأخره في الوفاة به.
- ٢ - اعتذار المدين (بالسداد).
- ٣ - اصابة الدائن بضرر.
- ٤ - قيام علاقة السببية بين ضرر الدائن وعدم الوفاة بالدين.

وقد انترض المشرع المدني بما لا يقبل اثبات العكس حصول ضرر للدائن من عدم وفاة المدين بالتزامن أو تأخره في الوفاة به، دون أن يطلب من الدائن اثبات الضرر، وفي مقابل ذلك، فإن المشرع المدني قد اشترط لاستحقاق فوائد التأخير، أن تحصل المطالبة القضائية بها، وتقدر الفوائد التأخيرية وفقاً لأحدى طرق ثلاثة هي: أما بالاتفاق، وأما بحكم القضاء، وإما بنص القانون.

المشرع المدني المصري يعتبر الفوائد أجراً:

لقد اعتبر المشرع المصري في أكثر من موضع من القانون المدني أن القرض بفائدة هو قرض بأجر، وأن الفائدة في حد ذاتها إنما هي أجر لمحل القرض خلال مده، وفي ذلك تنص المادة ٥٤٠ مدنى على أنه: «إذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع، إلا أحكام العارية» كما تنص المادة ٥٤١ على أنه: «إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر، وأختار المقرض استيفاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيناً»، وتنص المادة ٥٤٢ على أنه «على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها، عند حلول مواعيده واستحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبار القرض بغير أجر» وقد تكرر اعتبار المشرع المدني أن الفائدة أجر في مواضيع أخرى كثيرة.

مقتضى اعتبار الفائدة أجر الم محل القرض:

إن من مقتضى اعتبار الفوائد في عقد القرض أجرًا لمحل القرض، هو أن يكون عقد القرض من العقود الزمنية، التي ترتبط فيها منفعة المقرض بمحل القرض بزمن أو بأجل القرض والتي تتحدد وترتبط فيها بالتالي الفائدة بأجل انتفاع المقرض بمحل القرض كما ترتبط الأجرة في عقد إيجار العقار بعدة انتفاع المستأجر بالعين الموزجة.

ولذلك فإنه لا غرو أن تتحدد المدة التي تدفع عنها الفوائد في عقد القرض، من اليوم الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ القرض أو يستمر سريانها إلى اليوم الذي ينتهي فيه القرض بالوفاء أو بالابراء، وذلك بما يعني: أنه لو انقضت مدة بين قام انعقاد القرض، وتسلم المبلغ المقترض لم يجب على المقترض أن يدفع فوائد عن هذه المدة، لأن فوائد إنما هي مقابل انتفاع المقترض بمبلغ القرض، والمقترض لم ينتفع بمبلغ القرض إلا من يوم تسلمه إياه، كما ينبغي على ذلك أيضاً أن المقترض يجوز له أن يسترد الفوائد التي دفعها عن المدة التي لم تكن تستحق فيها.

تعارض النصوص القانونية:

أن المشرع المدني المصري عندما عرف القرض في المادة ٥٣٨، عرفه بأنه: «عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر...» فالقرض أذن وبناء على هذا النص وارد على ملكية المقترض لعين القرض، وليس وارداً على تلك الانتفاع بها أو تملك منفعتها لأجل معين، فإذا عاد المشرع وأقر فيما يتعلق بالفائدة بأنها أجرة أو فيما يتعلق بما أجراه من تقسيم للقرض إلى قرض بأجر وقرض بغير أجر وأعترف بذلك بأن القرض أجارة، في محاولة منه لإيجاد أساس فني، أو مسوغ عقلي لاستحقاق المقترض للفوائد الاتفاقية، فإن هذا المسلك معيب فنياً من حيث أنه أوجد تعارضاً بين بعض النصوص القانونية، فالذى تملك العين (المال المقترض) واللتزم برد مثلها قدرها ونوعها وصفتها، لا يلتزم بدفع أجورتها، والذى تملك محل القرض واستهلك عينه، لا يمكن وصفه بأنه متتساجر لها فالمالك لا يستأجر ما يملك ولا يدفع عنه أجرة.

منشأ (السبب) التعارض المشار إليه:

إذا لم أخطئ الفهم، فإن منشأ أو سبب هذا التعارض بين النصوص القانونية المشار إليها مركب من ثلاثة عناصر هي:

- ١ - افتراض الالتزام في القرض بالأجل.
- ٢ - تغير الفوائد الاتفاقية للقرض.

٣ - محاولة المشرع المدني ايجاد أساس فنى لهذه الفوائد.

موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية:

ينقل الشيخ الطيبى فى تكملة المجموع عن مصنفه صاحب المذهب قوله: «ولا يجوز شرط الأجل فيه (فى القرض) لأن الأجل يقتضى جزءاً من العوض، والقرض لا يتحمل الزيادة والنقصان فى عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه» ويقول الشيخ الطيبى شارحاً لعبارة مصنفه، وذاكراً مذاهب الفقهاء فى مسألة شرط الأجل فى القرض: «ولو أقرضه شيئاً إلى أجل ما (لا) يلزم الأجل وكان حالاً.. وقال مالك: يدخل الأجل فى ابتداء القرض بأن (يكون) مقبوضه إلى أجل، ويدخل فى انتهائه، بأن يقرضه حالاً، ثم يؤجل له فيتأنجل، ووافقنا أبو حنيفة أن الأجل لا يدخل فى القرض، وأما الثمن الحال فيتأجل بالتأجيل».

دليلنا على مالك رحمة الله تعالى: أن الأجل يقتضى جزءاً من القرض، والقرض لا يتحمل الزيادة والنقصان فى عوضه، فلم يجز شرط الأجل فيه (١١).

وإذا كان الإمام مالك قد أجاز شرط الأجل فى القرض ابتداء وانتهاء، وقد علل فقهاء المذهب ذلك بأن فيه مزيداً من الرفق بالمقترض، الذى يمكنه مع الأجل أن يبني توقعاته، بينما لمقدار الأجل المنوح له، إلا أن جميع فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على عدم جواز القرض الذى يجر منفعة سواه للمقترض باشتراط الزيادة له، أو أي صفة أخرى لنفعه، أو للمقترض باشتراط النقصان عما استقرضه، أو أي صفة أخرى لنفعه، وذلك لأن أي شرط من هذا القبيل ينافي مقتضى القرض وهو رد المثل منوع شرعاً من حيث دخوله تحت باب الربا.

وإذا كان هذا هو موقف الفقهاء، من تقرير شرط الأجل والزيادة والنقصان فى القرض، وهو الموقف الذى يغتيمهم عن البحث عن أي أساس أو سبب فنى لأية زيادة أو فائدة يتحملها المقترض لصالح المقرض، إلا أنهم مع ذلك قد بحثوا مسألة استئجار النقود وقد رفض جميع الفقهاء استئجار النقود سواه، كان استئجارها لتحقيق منفعة

(١١) المجموع - شرح المذهب - ج ١٢ وهو الجزء الأول من تكملة المجموع للشيخ / محمد نجيب الطيبى - مكتبة الارشاد - جدة ١٩٨٥ - ج ٢٥٥ - ٢٥٦ .

مقصودة أو غير مقصودة.

ويمكن حصر أسباب الرفض فيما يأتي:

١ - أنه لا يمكن الانتفاع بالنقد إلا بعد استهلاك أغراضها، وهو ما يخالف حقيقة الإجارة من حيث كونها عقد على منفعة معلومة مقصودة شرعاً قابلة للبدل والأباحة بعرض معلوم معبقاء العين المستأجرة مدة الإجارة فمحل عقد الإجارة هو منفعة العين المستأجرة لآذات العين.

٢ - أنه على فرض بقاء عين النقد، في بعض حالات استئجارها، وذلك كمن يستأجرها للتناحر بها في أحد مجالسه، ثم يردها بعينها إلى المؤجر بعد أن يستوفى منها المنفعة المشار إليها، ومن ذلك استئجار النقد المعدنية «الدرام والدنانير» كنوع من الدبيكور لتزيين المحل، حيث يمكن لاستيفاء منفعتها مع بقاء عينها، وفي مثل هذه الحالات جرى خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال: يجوز العقد لأنّه على منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها كسائر المنافع، ومنهم من قال لا يجوز.

وقد ذكر الإمام الكاساني في ب丹ائع الصنائع أنه: «لا يجوز إجارة الدرام والدنانير.. لأنّه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أغراضها والداخل تحت الإجارة إنما هي المنفعة لا العين، حتى لو استأجر الدرام والدنانير ليعبّر بها ميزاناً، ذكر في الأصل أنه يجوز، لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها، وذكر الكرخي: أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة، والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود عادة»^(١).

ويؤيد ذلك الإمام ابن قدامة المقدسي فيقول: «ولا يجوز إجارة النقد ليحمل بها الدكان، لأنّها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فيبدل العوض فيه من السفه، وأخذه من أكل المال بالباطل، ولا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به.. لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا يجوز لاستيفاء عين، كما لو استأجر ديناً لينفقه»^(٢).

(١) بدانائع الصنائع للإمام الكاساني - دار الكتب العلمية بيروت ج ٤ ص ١٧٥.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي ج ٢ ص ٣٠٣.

وقد حدد ابن قاسم في شرحه على متن أبي شجاع ضابط ما تصح أجراته فقال:
« وكل ما أمكن الاتتفاق به مع بقاء عنده صحت أجراته، وإلا فلا »^(١).

مفهوم القرض والدين والسلف في اللغة العربية^(٢).

القرض هو: ما تعطيه غيرك من المال لتقاضاه، والجمع: قروض، أقرض فلاتا
وقارضه : أعطاه قرضا، ويقال: أقرضه مالاً ومن ماله، وأفترض، أخذ
قرضا، واستقرض: طلب القرض.

والدين: القرض أو الأجل **إلا فهو قرض**، الجمع: أدبن وديون، ودان الرجل بدين دينا
 فهو دائن يعني مدين وأدان واستدان وتدان : أفترض وأخذ دينا ودنت الرجل
 وأدنته أعطيته دينا، وأقرضته، ورجل مدين ومديون ومدان، عليه دين،
 ورجل مديان: يقرض كثيرا، ويستدين كثيرا، ضد دايته: أقرضته
 وأقرضني.

والسلف: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقرض ردّه كما أخذه،
 سلف فلاتا مالا وأسلفه: أقرضه، وتسلف من فلان، وأستلف منه وأقرض،
 واستسلف منه الدرهم أخذها سلفا».

موضوع القرض. طبيعته. حكمه مشروعية في الفقه الإسلامي:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: القرض تبرع من جنس العارية، كما سماه النبي -
 صلى الله عليه وسلم - " منيحة ورق أو منيحة ذهب " فالمال إذا دفع إلى من يستوفى
 منفعته مدة، ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعاً من صاحبه بنفعة، تلك المدة،
 ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع
 الأموال باتفاق العلماء^(٣)

(١) حاشية الببجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع - مصطفى الحلبي ج ٢ ص ٢٧ .

(٢) الاصح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى - دار الفكر العربي ص ٢٠٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٧٢ .

وفي موطن آخر يقول: أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي * - منيحة، فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية أصله، آن يعطيه أصل المال، ليتنفع بما يستخلف منه ثم يعيد إليه والمفترض يفرضه ما يقرضه ليتنفع به ثم يعيد له مثله، فإن إعادة المثل، تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة لى المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره^(١) ويرى ابن قدمة المقدسي في مؤلفه «الكافني» أن القرض إنما شرع رفقا بالمقترض، فالقصد منه أرفاق المقترض، ولهذا منع المشرع الإسلامي حال عقد، أي شرط يترب عليه زيادة عن المثل قدرأ أو صفة، فإن تعلق الشرط برد المقترض دون ما أخذ، فإن فقهاء المذهب الحنفي انتقسموا في ذلك إلى فريقين: حيث يرى بعضهم عدم الجواز، لأن ذلك يتناهى مع مقتضى القرض وهو رد المثل، أشبه شرط الزيادة، وهنا يبطل الشرط، وبقي الأرفاق بحاله على أحد قولين في المذهب.

وقال بعضهم: يحتمل ألا يبطل، لأن نفع المقترض لا يمنع منه، لأن القرض إنما شرع رفقا به، فأشبه شرط الأجل، بخلاف الزيادة^(٢).

ويؤكد صاحب فيض الله المالك ما تقدم فيقول: في القرض إعانة على كشف كربة، وهو أفضل من الصدقة من حيث أنه لا يقع إلا في يد تحتاج في الغالب، وموضوعه هو الأرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا، خرج عن موضوعه فمنع صحته^(٣). وفي عرضه المنهجي لأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ينتهي الشيخ محمد زكي عبد البر إلى أزدواجية الطبيعة الشرعية للقرض على النحو التالي^(٤) فهو من جهة عقد أرفاق وقربة، أي جعل للرفق بالمستقرض فلا يراد به الفضل، بل المقصود الأعظم فيه الارفاق^(٥).

وهو من ناحية ثانية عقد معاوضة، إذ فيه يزول الملك عن الشيء المقرض

(١) نفس المرجع - مجلد ٢٠ ص ٥١٤ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) فيض الله المالك - السيد عمر برگات - ج ٢ ص ٢٠ مصطفى الحلبي ١٩٥٣ .

٤

د / محمد زكي عبد البر ص ٦٥ مرجع سابق .

(٥) أرفاق : رفق به، ونفعه، وارتفاع واستعمال، وأرفاق فلاتاً : نفعه، والأرفاق : المنفع - المعجم الوسيط .

بعوض، (هو المثل في المثل والقيمة في المقوم)، فيشبه البيع، لأن فيه مبادلة، لكنه لا يسمى بيعا.

وقد نقل الشيخ عن الكاساني من بداع الصنائع قوله: أن القرض تبرع ابتداء، لأنه لا يقابل عوض في الحال، ومساعدة انتهاء، وقوله: إن القرض يسلك به مسلك العارية) لأنه لا يخلو إما أن يسلك به مسلك المبادلة، وهي تملكك الشيء، أو يسلك به مسلك العارية، ولا سبيل إلى الأول، لأنه تملك العين بثلك نسيئة، وهذا لا يجوز فتعين أن يكون عارية.

ويفرق الشيخ عبد البر بين عقد القرض وعقد الصرف، والسلم والعارية فيقول: إن القرض دفع مال لم ينتفع به باستهلاكه ويرد بدلها، وأنه عقد إرفاق، وهو قد يشتبه بعقود الصرف والسلم والعارية، ولكن في الحقيقة مختلف عنها، فهو قد يشتبه مع الصرف إذا كان موضوع القرض نقداً فيكون في كليهما مبدالة نقد بند إلا أنه يختلف عنه من حيث كونه دفع مال لم ينتفع به باستهلاكه، ويرد بدلها، أما الصرف فهو: بيع نقد بند من جنسه أو غيره، فالصرف:

١. لا يكون إلا في النقد، أما القرض فليس مقصوراً على النقد، بل يكون في المثليات والقيميات عموماً.

٢. ويشترط في الصرف أن يتم تناقض البذلين معاً في المجلس ، قبل تفرق العاقدين وأما في القرض فلا يجب القبض في المجلس، إذ يصح تأخير قبضه عنه، وأما البطل، فيتأخر رده.

٣. وأخيراً فإن القرض عقد إرفاق، وأما الصرف فمبادلة.

معايير التفرقة بين القرض والسلم:

السلم هو: أن يسلم عيناً حاضرة في عرض موصوف في الذمة إلى أجل، ومثاله: أن يسلم شخص لآخر في مجلس العقد ألف جنيه مثلاً، على أن يسلمه السلم إليه كمبة من إنتاجه من القمح أو المسروقات أو غيرها، مضبوطة بالصفة بعد مدة زمنية معلومة.

وإذا كان القرض والسلم يتشابهان فـى أن أحد البدلين يلتفع حالاً فى مجلس العقد، مقابل عوض موصوف فى الذمة، إلا أنهما يختلفان فى أن القرض إنما يرد بدلـه، هو مثلـه أو قيمـته، وهو عقد أرفاق، أما السـلم فـمـبـادـلة عـيـن بـدـين وـهـوـ نوع من البيـع (لكـنهـ يـجـرـىـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـيـاسـ).

محـايـيرـ التـفـرقـةـ بـيـنـ الـقـرـضـ وـالـعـارـيـةـ:

الـعـارـيـةـ هـىـ: إـبـاحـةـ الـأـنـتـفـاعـ بـعـيـنـ مـاـلـ بـغـيرـ عـوـضـ، فـهـىـ نـفـعـ عـيـنـ يـحـلـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ، معـ بـقـاءـ الـعـيـنـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاـ، مـنـفـعـتـهاـ، لـيـرـدـهـاـ الـمـسـتـعـيـرـ إـلـىـ مـالـكـهاـ، فـهـىـ هـبـةـ مـنـافـعـ، وـإـذـاـ كـانـ الـقـرـضـ يـشـبـهـ الـعـارـيـةـ مـنـ حـيـثـ أـنـ فـيـهـمـاـ اـنـتـفـاعـ بـاـ لـاـ يـمـلـكـ بـإـذـنـ الـمـالـكـ (الـقـرـضـ وـالـمـعـيـرـ)ـ إـلـاـ إـنـهـماـ يـخـتـلـفـانـ فـىـ أـمـرـمـنـهـاـ:

- أـ.ـ المـالـ فـىـ الـعـارـيـةـ لـاـ يـسـتـهـلـكـ بـالـاستـعـمـالـ خـلـافـ الـمـالـ الـقـرـضـ.
- بـ.ـ الرـدـ فـىـ الـعـارـيـةـ يـكـوـنـ لـذـاتـ الشـىـءـ،ـ الـمـسـتـعـارـ أـمـاـ فـىـ الـقـرـضـ فـيـرـدـ بـدـلـهـ.
- جـ.ـ المـالـ فـىـ الـعـارـيـةـ يـبـقـىـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـعـيـرـ،ـ بـيـنـمـاـ تـنـقـلـ مـلـكـيـتـهـ فـىـ الـقـرـضـ إـلـىـ الـقـرـضـ بـالـقـبـضـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـرـدـ بـدـلـهـ لـاـ عـيـنـهـ.

هلـ الـقـرـضـ بـيـعـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـيـاسـ أـمـ هـوـ تـبـرـعـ بـالـمـنـفـعـةـ؟

يـتـفـقـ الـإـمامـانـ الـبـهـوتـيـ فـىـ كـشـافـ الـقـنـاعـ،ـ الـقـرـافـىـ فـىـ الـفـروـقـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـضـ نـوـعـ مـنـ الـعـامـلـاتـ عـلـىـ غـيـرـ قـيـاسـهـاـ لـمـصـلـحـةـ اـعـتـبـرـهـاـ الشـارـعـ رـفـقاـ بـالـمـحـاجـيـنـ⁽¹⁾ـ وـتـعـمـيـماـ لـفـضـيـلـةـ الـمـعـرـفـ بـيـنـ الـعـبـادـ،ـ وـقـدـ عـقـدـ الـإـمامـ الـقـرـافـىـ فـىـ الـفـرـقـ الـحادـىـ وـالـمـائـيـنـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ قـاـعـدـةـ الـقـرـضـ،ـ وـقـاـعـدـةـ الـبـيـعـ وـقـالـ:ـ «ـأـلـمـ أـقـاـعـدـ الـقـرـضـ،ـ خـولـفـتـ فـيـهـ ثـلـاثـ قـوـاـعـدـ شـرـعـيـةـ هـىـ:

- ١ـ.ـ قـاـعـدـةـ الـرـبـاـ إـنـ كـانـ فـىـ الـرـبـوـيـاتـ كـالـنـقـدـيـنـ وـالـطـعـامـ.
- ٢ـ.ـ قـاـعـدـةـ الـمـازـبـنـةـ وـهـىـ:ـ بـيـعـ الـمـلـوـمـ بـالـمـجهـولـ مـنـ جـنـسـهـ،ـ إـنـ كـانـ فـىـ الـحـيـوانـ وـنـحـوـهـ مـنـ غـيـرـ الـمـثـلـيـاتـ.

(1) كـشـافـ الـقـنـاعـ عـلـىـ مـنـ الـاقـنـاعـ لـلـشـيـخـ مـتصـورـ بـنـ يـوسـىـ بـنـ اـدـرـىـنـ الـبـهـوقـيـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ -ـ بـيـرـوـتـ ١٩٨٢ـ جـ ٢ـ صـ ٣٢ـ .

٣ - قاعدة بيع ما ليس عندك في المثلثات.

وسبب مخالفة هذه القواعد:

مصلحة المعروف للعباد، ولذلك: فإن القرض متى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الشمن والسلف لعدم تعين المعروف، مع تعين المذكور، وهو مخالفة القواعد.

ويفترض الإمام القرافي سؤالاً

يخرج عليه مسألة فقهية دقيقة فيقول العارية معروض كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل بعض حظر جازت، وإن خرجمت بذلك عن المعروف، فلم لا يكون القرض كذلك، إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض؟ والجواب: إذا وقعت العارية بعوض، صارت إجارة والإجارة لا يتصور فيها الريا، ولا تلك المفاسد الثلاث، والقرض بالعوض بيع، فيتصور فيه الريا، وكذلك إذا وقع القرض في العروض هو ريا، فيحرم للأية إلا ما خصه الدليل «^(١)».

وقد رفض الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين أن يكون القرض بيعا على غير القياس حيث يقول «^(٢)» وأما التعرض فمن قال إنه على خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوى بجنسه مع تأخير القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولها اسماء النبي « صلى الله عليه وسلم » . منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق، وهذا من باب الارفاق، لا من باب المعاوضات فإن باب المعاوضات، يعطى كل منها أصل المال على وجه لا يعود به إليه، وباب القرض من جنس باب العارية أو المنبيحة، مما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه، إن أمكن وإلا فنظيره ومثله.. وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة.

وخلاصة ما تقدم في هذا الفقرة:

إن موضوع القرض هو التبرع بمنفعة المال محل القرض، وأنه في طبيعته الشرعية يقترب كثيرا من العارية، وأنه قد شرع تحقيقا لما لحثه اعتبرها الشارع

«^(١)» الفريق للإمام القرافي - ج ٤ ص ٢ الفرق ٢٠١ .

«^(٢)» إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠ .

الخيف هي الرفق بالمحاج وغرس فضيلة المعروف بين العباد، ولهذا حرم الشارع كل عمل يخرجه عن موضعه أو طبيعته أو حكمة تشريعه.

حكم القرض من حيث ذاته

هناك شبه إجماع من فقهاء الشريعة الإسلامية^(١) على أن القرض من حيث ذاته مندوب إليه بالنسبة للمقترض (مياح للمقترض) ومحل ند به مالم يكن المقترض مضطراً، وإن كان واجباً، ومالم يعلم أو يظن من أخذه أنه سوف ينفقه في معصية، وإن حرم عليهمما، أو في مكروه كره، ويحرم على غير مضطر الاتراض، إن لم يرج وفاً، من سبب ظاهر، ما لم يعلم المفترض بحاله، ويحرم على من أخفى غناه وأظهر فاقته، بحيث لو أن المفترض علم حقيقة أمره لم يفترضه، ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حرم أيضاً لما فيه من التدليس والتغريب^(٢).

اشتراط الأجل في القرض:

أختلف الفقهاء في مسألة أجل القرض، وصورة هذه المسألة أن يكون القرض قد انعقد، وملك المفترض محل القرض بالقبض، فهل يجوز للمفترض مطالبة المفترض ببدل القرض في الحال، وهل يلزم المفترض الرد بناء على هذه المطالبة، وماذا لو كان هناك أجل مضروب بين الطرفين للقرض، سواء كان هذا الأجل لصالح المفترض أو المفترض، وماذا لو انتهى هذا الأجل دون أن ينتفع المفترض بالقرض عادة أمثلة؟

أنا وقبل أن تجرب عن هذه التساؤلات، سوف ننقل ثلاثة عبارات لفقهاء الحنابلة والشافعية والمالكية، تصور لنا مدى الخلاف بين الفقهاء حولها، مع الأخذ في الاعتبار ما يلى:

(١) اختلاف الفقهاء في صفة القرض، وهل هو عقد لازم من طرفيه، أو غير لازم بما يخول لهما أو لأحددهما فسخ عقد المفترض بدون رضا الآخر ولو قبل انتهاء

(١) رابع نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي ج٤ ص٢٢١، وراجع في معناه، حاشية الدسوقي على الشر الكبير ج٣ ص٢٢٢ - عيسى الحلبي، حاشية العدوبي ج٢ ص١٥٠.

(٢) رابع نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي ج٤ ص٢٢١، وراجع في معناه، حاشية الدسوقي على الشر الكبير ج٣ ص٢٢٢ عيسى الحلبي، وحاشية العدوبي ج٢ ص١٥.

الأجل، وبما يخول المقرض مقاضاة المقرض أن امتنع عن تسليم محل القرض له بعد انعقاد العقد؟ حيث ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنه: عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقرض، وذلك بما مذكرة:

- أ - أن المقرض يتسلكه بالقبض عند الحنابلة، وبالعقد عند المالكية لكن الملك عندهم لا يتم فيه للمقرض إلا بالقبض والحيازة، ومتى ملكه المقرض صار مالاً من أمواله ويقضى له به وإن لم يتقبضه، فإن حصل للمقرض مانع قبل القبض والحيازة لم يبطل العقد.
- ب - لو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك، لأنه ازال ملكه بعرض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع.

أما عند الشافعية والحنفية:

فإن القرض عقد غير لازم، حيث ذهب الشافعى إلى أن للمقرض الرجوع في عين ماله، لأن كل ما يملك المطالبة به ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمصوب والعارية.

وقالت الحنفية: إن القرض عقد غير لازم من المجانين، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر ولو قبل انتهاء الأجل، وبنفسه القرض عندهم بأحد أمرين: أولهما موته أحد المتعاقدين والثانى: أن يفسخه واحد منها ولو بدون رضا الآخر، حتى ولو لم تنته مدة، لأن الأجل فيه غير لازم، ومتى انفسخ بأحد هذين السببين، وجب رد مثل القرض، ولا يجوز للقاضى أملاك المستقرض عن وقت وجوب ردده، إلا إذا كان معسراً لا مال عنده للوفاء^(٣).

(٢) أما الاعتبار الثاني فهو: اختلاف الفقهاء، في زمن تلك المقرض لمحل

(١) حاشية السوقى ج ٣ ص ٢٢٦ مرجع سابق.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٥٤ - دار الكتاب العربي.

(٣) د/ إسماعيل محمد العبد، د/ علي الليثي - شرح أحكام بعض المعاملات المالية في ...، الحنفي مكتبة ناسى - دمياط ص ١٠٩ .

القرض وهل يتملّكه بالعقد، أم بالقبض، أم يتسلّكه بالعقد ولا يتم الملل فيه إلا بالقبض؟ أقوال متعددة في ذلك.

فيما إذا أخذنا في اعتبارنا ذلك فإن ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير على متن المقنع يمنع الأجل في القرض بمعنى أنه يجعل الاتفاق عليه غير لازم، ويجوز للمقرض أن يطالب المقرض بالأداء قبل حلول الأجل، ويكون المقرض حينئذ ملوماً بالأداء، وينسب الأخذ بهذا الرأي إلى الأوزاعي والشافعى وابن المنذر وأبى حنيفة رحمهم الله، وهو يقرر ما تقدم في قوله: مسألة: وله - أى للمقرض - طلب بده في الحال، لأنه (أى القرض) سبب يوجب رد المثل في المثلثات، فأوجبه حالاً، كالإتلاف، ولو أقرضه تفارق، ثم طالبه بها جملة، فله ذلك، لأن الجميع حال، فأشبه ماله باعه ببيوعا حالة لم طالبه بشمنها جملة، وأن أجل القرض لم يتأنّج، وكل دين حل أجله، لم يصر مؤجلاً بتأجيل، وبه قال الأوزاعي والشافعى وابن المنذر، وقال مالك والليث: يتأنّج الجميع بالتأجيل، لقول النبي "صلى الله عليه وسلم": «المؤمنون عند شروطهم» ولأن التعاقددين يملكان التصرف في هذا العقد بالاتفاق والامضاء، فملك الزباد فيه كخيار المجلس، وقال أبو حنيفة في القرض: كقولنا ويعلل ابن قدامة المقدسي لما ذهب إليه بقوله: «ولنا أن الحق يثبت حالاً والتأنّج تبرع ووعد فلا يلزم الوفاء به، كما لو أغاره شيئاً، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط ولو سمي بالخبر (أى حديث المؤمنون عند شروطهم) مخصوص بالعارية^(١).

ويذكر ابن شهاب الرملى تفصيلاً أوضح في مسألة إشتراط أجل رد القرض فيقول: (لو شرط أعلا، فهو كشرط مكسر عن صحيح^(٢) إن لم يكن للمقرض غرض) صحيح، أو له، والمقرض غير ملـي، فيلغو الأجل لامتناع التفاضل فيه كالريا

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ج، ص ٣٥٧ - دار الكتاب العربي .

(٢) في المسألة السابقة مباشرة يقول الإمام الرملى: "لو شرط "أن يرد" (مكسرًا عن صحيح أو أن يفرضه) شيئاً آخر (غيره لغى الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به (والأصح أنه لا يفسد العقد) لأن ما جره من المتفعة ليس للمقرض، بل للمقرض، والعقد عقد اتفاق فكانه زاد في الإرافق ووعده وعدا حسنا .. والثاني يفسد لمنافاته مقتضي العقد ".

القيمة الاقتصادية للزمن

د. عطية عبد الحليم صقر

ويصح العقد لأنه زاد في الإرافق بجره المنفعة للمقترض، ولا اعتبار بجرها له في الأخيرة، لأن المقترض لما كان معسراً، كان الجر إليه أقوى فغلب، ويسن الوفاء باشتراط الأجل، كما في تأجيل الدين الحال..

ولا تتنبع المطالبة بالحال مع اليسار.. (وان كان) للمقرض غرض (كرز من نهب) والمقترض ملىء بالقرض أو بدله، فيما يظهر فكشرط رد (صحيح عن مكس) فيفسد العقد (في الأصل) لأن فيه جر منفعة للمقرض، والثاني يصح العقدو يلغى الشرط^(١). ويوضع الشيخ الدسوقي مذهبه فيقول: «والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض، فإن كان له أجل مضروب، أو معتاد لزمه رده، إذا انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل، ولم يعتد فيه أجل، فلا يلزم المقترض رده لقرضه، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله»^(٢).

وقضية الخلاف بين الأئمة المتقدمين تتلخص في أن من نظر منهم إلى أن القرض عقد اتفاق، وأنه يمتنع فيه كل شرط جر نفعاً سواه للمقرض أو المقترض، منع من إشتراط الأجل في القرض، احترازاً من أمرتين هما: الأضرار بالقرض المتفضل بماله، وثانيةهما: احترازاً من الواقع في الربا، حيث يجر الشرط منفعة زائدة تخرج القرض عن مضمونه.

أما من نظر إلى الحاجة الباعثة للمقترض على الاقتراض وهي الانتفاع بمحل القرض مدة من الزمن، فإنه قد أقر اشتراط الأجل فيه، ولم يوجب الرد إلا إذا انقضى هذا الأجل إن كان مشروطاً في العقد، أو ينتفع المقترض بمحل القرض للمدة التي جرى بها العرف والعادة.

ولنا أن الرأي الأول هو الراجح، فقد يعرض للمقرض ما يقتضي حاجته إلى ماله، وقد يعرض للمقترض ما يقتضي بساره، أو ما يقتضي فسخ العقد، وقد يمنع إشتراط الأجل رد القرض، إلا إذا كان المقترض معسراً لا مال عنده للوفاء، فيكون انظاره واجباً، وإذا تقرر أن الأجل منزع في القرض، وأن الاتفاق عليه غير ملزم لطرفيه

(١) راجع : نهاية المحتاج للإمام الرملي ج ٤ ص ٢٣١ مرجع سابق.

(٢) حاشية النسوقي ج ٣ ص ٢٢٦ مرجع سابق.

عند جمهور الفقهاء، أنهار بذلك الأساس الفنى لنظرى أجر الزمن، والتضخيم والانتظار، اللتين قبل بهما لتبير الفائدة، باعتبار أن الفائدة فى الأولى إنما هي أجر أو قيمة للزمن وأنها فى الثانية تعويض عن الحرمان من الاستمتاع بالدخلات أو أجر لجهة الإدار نظير التضخيم والانتظار، حيث يمتنع هذا التبرير، بامتناع شرط الأجل فى القرض، فلا يمكن للمقرض الحق فى طلب الفائدة، حيث لا زمن فى القرض يمكن حساب الفائدة على أساسه أو فى مقابلة.

(٤) السلم:

السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به، وهو في اللغة مأخوذ من الفعل سلم، يقول ابن منظور في لسان العرب: السلم بالتحريك: السلف، وأسلم وأسلف بمعنى واحد، والأسم: السلم^(١)، وهو بفتحتين: بيع على موصوف في الذمة يبدل يعطي عاجلاً، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً التقديم رأس المال، والسلم والسلف كلاماً بمعنى واحد، وزن واحد، وقيل السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل المجاز.

وقيل: السلف بتقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم، وقيل: السلم والسلف والتسليف بمعنى واحد، غير أن الأسم الخاص بهذا الباب هو السلم، لأن السلف يطلق على القرض^(٢).

وهو كما عرفه الإمام الرملاني في نهاية المحتاج: «بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم»^(٣) وكما عرفه ابن قدامة في المغني: «أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل»^(٤) فالسلم إذن وفقاً لما اشتهر عنه من تعرifications الفقهاء له: بيع آجل بعاجل والعوض الآجل فيه هو المبيع الموصوف في الذمة، بما ينفي الجهة

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ١٨٧ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للإمام العيني - دار الفكر ١٢٠٥ ص ٦١.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ١٨٢ مرجع سابق.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٢ مرجع سابق.

عنه وبطلق عليه عبارة المسلم فيه، ويشترط في المبيع أو المسلم فيه عند الشافعية أن يكون ديناً.

أما العوض العاجل فهو الثمن أو رأس المال السلم، ويشترط فيه أن يدفع في مجلس العقد قبل التفرق، عند الشافعية، إذ لو تأخر دفعه لكان في معنى بيع الدين بالدين، وحتى لا يجتمع غرaran، غير تأخير قبض المبيع، وغير تأخير دفع الثمن.

وقد شرع السلم كنوع من الرخصة ودفع الحرج عن المنتج الذي يحتاج إلى رأس المال للتشغيل، ويخرج من الاقتراء بفائدة حيث يستطيع عن طريق السلم أن يحصل على ما يحتاج إليه من رأس مال للتشغيل، بتعجيل بيع جزء من إنتاجه بسعر أقل من سعر السوق يوم البيع فيما إذا كان الإنتاج حاضراً، وحيث يستطيع رب المال أن يشتري هذا الجزء مقدماً، ليعيد بيعه بعد تسلمه بسعر السوق يوم تسلمه أو فيما بعد تسلمه، ويترتب الفرق بين سعر الشراء والبيع، بدلاً من أقراض المنتج بالربا.

الزمن (الأجل) في عقد السلم وأثر اشتراطه:

الأجل في السلم قد يتصل برأس المال أو يتصل بال المسلم فيه وهو عوضاً هذه العلاقة التعاقدية، وللفقهاء تفصيل في اجازة ومنع واشتراط الأجل في كل من العوضين على النحو التالي:

أولاً، الزمن فيه رأس المال [الثمن] :

يرى جمهور الفقهاء عدا المالكية أن من شروط صحة السلم، قبض رأس المال في مجلس العقد، بما يتربت عليه أن العاقدین لو تفرقاً قبل القبض بطل السلم، واستدلوا بعدد من الأدلة من أهمها: أنهما لو تفرقاً بدون تسليم المشتري لثمن السلعة المباعة مقدماً، فإن العقد يتتحول إلى عقد بيع دين بدین وهو لا يجوز، فقد نهى رسول الله «صلي الله عليه وسلم» عن بيع الكالى «بالكالى»، أي النسيئة بالنسيئة أي الدين، فضلاً عن كون هذا التأخير ينافي حكمة مشروعية عقد السلم، وهي تكين المنتج الذي يحتاج إلى نفقات التشغيل من مواصلة عملياته الإنتاجية، ببيع جزء من إنتاجه مقدماً.

وذهب المالكية إلى جواز تأخير دفع ثمن المعلم فيه (المبيع) بلا شرط في العقد، لمدة ثلاثة أيام عن مجلس العقد، لقصر هذه المدة، حيث يعتبر الثمن المدفوع خلالها وકأنه دفع في مجلس العقد، مع عدم جواز إشتراط التأخير ولو للثلاثة أيام، والراجح عندهم فساد العقد إن كان التأخير لأكثر من ثلاثة أيام.

ثانياً، الزمن في المعلم فيه [المبيع] :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة المعلم أن يكون المعلم فيه (المبيع) دينا في الذمة لا شيئاً عيناً حاضراً، وذلك لأن لفظ المعلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعيشة فإنها تباع بغير مطلقاً لا سلماً وقد اشترط الجمهور (عدا الشافعية) لصحته أن يكون سليماً أو استيفياً، المعلم فيه (المبيع) مؤجلاً إلى أجل معلوم، وبيان ذلك.

١. أن يكون المعلم فيه (المبيع) دينا في الذمة لا شيئاً عيناً، حيث لا يجوز أن يكون المعلم في شيء معين، أي في شيء بعينه سواء كان هذا الشيء حاضراً أثناه مجلس العقد أو غير حاضر، فلا يصح أن يقول: أسلمت إليك ألف نبيه في هذه التلاجة أولئك ثلاثة من نفس لوط الإنتاج، بل يقول: أسلمت إليك ألف جنيه في ثلاثة مواصفاتها كذا وكذا، ويحدد المواصفات بما ينفي الظاهرة عن المعلم فيه.

وإنما امتنع التعيين في المعلم فيه لثلاثة أسباب هي: الأولى: إن تعيين المبيع يقتضي بيع شيء معين، مع تأخير قبضه إلى حلول أجل المعلم، وهذا لا يجوز خشية الوقع في الربا، خاصة إذا كان المبيع من جنس الأصناف الربوية الستة، والثانية: أن تعيين محل العقد، مع تأخير تسليميه أو استيفائه قد يقع في عدة محاذير منها:

- أ. فسخ العقد عند هلاك محله وتغدر تسليميه.
- ب. تحقق نوع من الغرر، حيث لا يستطيع أحد أن يدرك أية العقد عند حلول أجل المعلم، أم ينفسخ لهلاك محله.

ج . الحق الضرر بالمشترى الذى سلم رأس المال (الثمن المعجل) ولم يحصل على المعلم فيه لهلاكه.

د . تردد رأس مال السلم بين الدين والسلف، إذا انفسخ العقد لهلاك المعلم وبين الثمن إذا تم العقد بالتسليم، وهذا كله خلافاً لما إذا كان المعلم فيه مطلقاً عن التعيين، أى كان ديناً في الذمة، حيث يكون المعلم إليه مطالباً بتسليم محل العقد عند حلول أجل السلم، وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، دون التقيد بعين معينة وبناءً عليه، فإنه إذا هلك محل العقد قبل التسليم، فإن العقد لا ينفسخ، بل يطالب المعلم إليه بتسليم شيء بديل بنفس المواصفات المشروطة في العقد.

يضاف إلى ذلك أن المعلم إليه، لو كان تاجراً يتسوق السلع المعلم إليه فيها فإن تعين المحل يتنافي مع طبيعة عقد السلم حيث يقع تحت نهي «لا تبيع ما ليس عندك».

٢ . أن يكون تسلیم أو استيفاء المعلم فيه (محل العقد) مؤجلًا إلى أجل معلوم: أن من شروط صحة السلم المختلف فيها بين الفقهاء أن يكون تسلیم المعلم فيه (محل العقد) مؤجلًا عن مجلس العقد إلى أجل معلوم والخلاف بين الفقهاء حول هذا الشرط، واقع حول اشتراط الأجل، لا على جوازه، حيث ذهب جمهور الفقهاء عدا الشافعية إلى أن الأجل من شروط صحة عقد السلم، حيث لا يصح عندهم السلم الحال، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة صحت في نظرهم منها:

أ . قول النبي «صلي الله عليه وسلم»: «من أسلم فليس لمثل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»، فقد أوجب الحديث الشريف مراعاة الأجل في السلم مثل مراعاة القدر فيه (الكيل أو الوزن) فكان الأجل شرطاً في صحته كالقدر.

ب . أن في السلم رخصة بيع ما ليس عند الإنسان لصلاحها الشارع تتمثل في عدم وجود محل العقد لدى المعلم إليه (المنتفع) وينتفي وجود هذه الرخصة فيما لو انتفى شرط تأجيل تسلیم محل العقد، إذ لو كان تسلیم محل العقد واجب في المجلس، لما كانت هناك حاجة إلى السلم، حيث يمكن للمنتفع أن يبيع حاجة بيع عين

لا بيع سلم

ج - أن السلم الحال قد يقضى إلى المنازعات بين طرفى العقد، فالقترض فى عقد السلم أن محل العقد حال انعقاده، غير موجود فى حوزة السلم إليه، فإذا انتفى شرط تأجيل تسليم المحل، فقد تنشأ المنازعات بين الطرفين، حول موعد التسليم، بما قد يترتب عليه فسخ العقد بينهما، فيلحق بهما معاً الضرر والخرج الذى شرع السلم من أجل رفعه عن الناس.

وقد ذهب فقهاء الشافعية أن السلم يجوز أن يكون مزاجاً، كما يجوز أن يكون حالاً، أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبطرق الأولى، دفعاً للغرر^(١) وعلى وجه العموم فإن من أجاز السلم الحال من فقهاء الشافعية، اشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند العقد، حتى يكون مقدوراً على تسليمه، لأن تسليمه يجب بنفس العقد، ويمكن أن يعلل لذلك بأن السلم الحال أقل غرراً أو مخاطرة من المؤجل، حيث يحتمل قلة عرض المسلم فيه أو انقطاعه من السوق عند حلول الأجل، وهو وجه من وجوه الغرر، يدفعه السلم الحال، كما أنه لئن جاز السلم المؤجل بالإجماع فالجواز للحال يكون من باب أولى.

ونعتقد أننا لسنا في موقف المناقشة والترجيح بين فقه المذاهب المتقدمة وإنما يكفيانا فقط في هذا المقام أن نقول: إن للزمن أو الأجل مكاناً وأثراً في عقد السلم سواء فيما يتصل بتعجيل رأس مال السلم (الثمن) أو فيما يتصل بتأجيل (تأخير) تسليم أو استيفاء محل العقد أو المسلم فيه.
وإذا كان الخلاف قد وقع بين الفقهاء حول اشتراط الأجل لصحة السلم إلا أنه

(١) وقد بين فقهاء الشافعية المراد بالأجل المعلوم في حديث: "من أسلم فليس لمسلم في قبل معلوم وزدن معلوم إلى أجل معلوم" بأن المراد هو العلم بالأجل وليس الأجل ذاته، كما ذكرها أن فائدة العدول عن بيع العين إلى السلم الحال هي: جواز العقد مع غيبة المعقود عليه، حيث إن الشافعية يمنعون البيع إذا لم يكن المعقود عليه موجوداً عند البائع، وفي السلم الحال يصح العقد مع غيبة إلى أن يتمكن المسلم إليه من احضاره.

اتفقوا على أن الأجل لابد وأن يكون معلوماً أى مسمى في العقد لقوله تعالى: [(إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) ولقوله صلى الله عليه وسلم * «من أسلم لله ملوك في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» وأن في تسمية الأجل وتحديده، تحديد للموعد الذي يتم فيه تسليم العقود عليه حيث يفتح الجهل بهذا الموعد باباً لمنازعة بين طرفى العقد].

مدة الأجل في عقد السلم (حثها الأذان والأقطي):

إذا كان جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه يشترط لصحة السلم أن يكون تسليم أو استيفاء العقود عليه موجلاً عن مجلس العقد، وخالفهم في ذلك فقهاء الشافعية، حيث قالوا بصحبة وقوع السلم حالاً وموجلاً، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تقدير أدنى مدة للأجل في عقد السلم، وبشكل رد ما قيل في هذا الشأن إلى المجاهين^(١).

الأول: وماle إليه من جعل شرط الأجل معللاً بأمكان تحصيل المسلم فيه أو تغير الأسواق، وقد راعى هذا الاتجاه، في أقل الأجل ما يمكن أن يتحقق فيه ذلك غالباً، ولذا رجح الحنفية أن أقل المدة (الأجل) شهر، لكونه المدة التي يمكن تحصيل المسلم فيه خلالها، وقالت المالكية في المعتمد عندهم، خمسة عشر يوماً، لأنها مدة كافية لتغير الأسواق غالباً، وقدرها الخانبلة بشهر.

والثاني: ذهب من لم ير الأجل معللاً إلى أن أقل مدة الأجل في السلم هي أقل ما ينطبق عليه اسم الأجل في اللغة ويتحقق ذلك ولو بساعة واحدة بعد انتهاء مجلس العقد، ومن ذهب إلى ذلك: ابن حزم في المحتوى.

ويعجبني تحليل الخانبلة لعلة اشتراط الأجل وتحديد أقل مدة له حيث يرى الإمام ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير: أن السلم إنما جاز رخصة للرفق (بالمسلم إليه) ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتهى الأجل انتهى الرفق فلا يصح، وأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فإنه سمي سلماً سلفاً، لتعجل أحد العوضين وتأخر

(١) راجع : أ.د / زكريا محمد الفالع التضاة - السلم والمضاربة عن عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - دار الفكر - عمان ط ١٩٨٤ ص ٩٤ .

الأخر، وأما المعنى، فإن الشارع فقد رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيده حالاً، لا حاجة إلى السلم فلا يثبت.

وحيث يرى ابن قدامة المقدسي كنلله في تحليمه لأقل مدة في الأجل أنه: شرط كون الأجل مدة لها وقع في الشمن كالشهر وما قاربه^(١).

فالمحال هنا في السلم أن المسلم أو رب المال قيل دفع الشمن معجلًا في مقابل تتعذر بمحنة تخفيض ثمن المسلم فيه (محل العقد) نسباً عند انعقاد العقد عن ثمنه المترافق له عند التسليم أو الوفاء به، فلابد وأن تكون المدة أو الأجل، الذي ينتفع المسلم إليه خلالها بشمن المسلم فيه موازية لمحنة تخفيض في الشمن، أو يعني آخر، لابد وأن يكون الأجل مدة لها اعتبار موازى للمحنة النسبية التي حصل عليها المسلم (المشتري).

وأنبه هنا إلى حقيقةتين: الأولى: أنه ليس بالضرورة أن يكون للأجل في تسليم المسلم فيه في عقد السلم، أثر في تخفيض سعره، عن سعر يوم التسليم بل الغالب أو المتوقع هو مظنة ذلك، فإذا كان طرفا العقد مثلاً في أول يناير وكانت زراعة القمح في مراحل نموه وكان أرجب القمح من النوع المتفق عليه بين الطرفين يباع في السوق في هذا التاريخ بمبلغ مائة جنيه مثلاً، ثم انعقد العقد بان قال المسلم (المشتري) لل المسلم إليه (البائع) أسلمت إليك مبلغ ألف جنيه على أن تسلمني في الأول من شهر يونيو مقدار أئم عشراً واربعين ونصها من القمح (كملاً أو وزناً) من نوع (كذا) بسعر الأرجب خمس وسبعين جنيهها ويتنافى الإيجاب والقبول من الطرفين على ذلك ويتم العقد، فالغالب في مثل هذا العقد هو أن يكون سعر أرجب القمح في موسم إنتاجه (أول يونيو) مبلغ تسعين جنيه مثلاً، فيتربح المسلم (المشتري) في كل أرجب مبلغ خمسة عشر جنيهها في نظره تعجيل دفع الشمن لمدة ستة أشهر، هذا هو الغالب، ولكنه ليس ضروريًا أن يتحقق ذلك، فقد يأتي المحصول أو الناتج القومي من القمح وافراً، أو قد يكون السوق كاسداً، فينخفض سعر أرجب القمح عند التسليم إلى ستين جنيهه مثلاً، وبخس

(١) الشرح الكبير على متن المتن - ابن قدامة المقدسي - ج ٤ ص ٣٢٧ مرجع سابق.

المشتري خمسة عشر جنيهاً في كل أرجب، فالعقد لا يخلو إذن من عنصر المخاطرة، ومع ذلك فقد رخص فيه المشرع الإسلامي للعاجة إليه.

والثانية: إذا كان المشرع الإسلامي الحنيف قد جعل للأجل في عقد السلم قيمة اقتصادية تبادلية على نحو ما تقدم، فإن ذلك لا يعني وبالضرورة أن يكون للأجل نفس القيمة، أو نفس الاعتبار في بقية عقود المعاوضات، فإن السلم رخصة، وقد شرع استثناء من الأصل في عقد البيع، من قاعدة، لا تبع ما ليس عندك، والاستثناء لا يقتضي عليه، والرخصة لا يتسع فيها، والذي دفعنا إلى تناول الآخر أو القيمة الاقتصادية (التعادلية) للزمن في عقد السلم هو أن تؤكد على حقيقةتين شرعاً يتيحانها: أن المشرع الإسلامي الحنيف قد أقر هذه القيمة في عقد السلم، ولكن ذلك إنما هو على سبيل الرخصة والاستثناء في هذا العقد بعينه، فلا يجوز لأحد أن يجعل منها قاعدة عامة في كل عقود المعاوضات.

وأما الحد الأقصى للأجل فقد أشار إليه ابن قدامة المقدسي بقوله: «والأجل يجوز أن يكون أعواماً...»^(١) وذلك بما مفاده أن الفقهاء لم يضعوا حدًا أقصى يلتزم المسلم إليه بتسليم محل العقد خلاله، فهو إذن متrox في تحديده لاتفاق العاقدين.

(٥) بيع المراقبة في الفقه الإسلامي:

أقر الفقه الإسلامي صيغة بيع المراقبة، ولكن بصورة تختلف عن الصيغة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية في الوقت الراهن، وتتمثل حقيقة بيع المراقبة في الفقه الإسلامي على النحو التالي: عزفه الإمام الكاساني يقوله: «مبادلة المبيع بثل الثمن الأول وزيادة ربع»^(٢).

ويبلور الشیخ الصاوي المالکی فی بلقة السالك حقیقة بيع المراقبة فیقول: «أن بیع باائع شيئاً اشتراه بشمنه معلوم بشمنه الذي اشتراه به، مع زيادة ربع، علم لهما»^(٣).

(١) الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٢٨ مرجع سابق.

(٢) بذائع الصنائع - للإمام الكاساني ج ٥ ص ١٣٥ - دار الكتب العلمية بيروت

(٣) بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الشیخ أحمد بن محمد الصاوي المالکی مكتبة الأزهرج ٢ ص ٥٠٢ .

أما ابن قدامة المقدسي في شرحه الكبير على متن المقنع فيعرف بيع المراقبة بقوله: «والماوحة: أن يبيعه بريع فيقول: رأس مالى فيه، مائة، يعتكها بها، وريع عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته^(١) ويلقى ابن رشد الخفيف مزيداً من الضوء على بيع المراقبة فيقول:

«أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة، وأن المراقبة هي: أن يذكر البائع للمشتري، الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم، واختلفوا من ذلك بالجملة في موضوعين:

أحدهما: فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة، مما انفق عليها بعد الشراء، مما ليس له أن يعده من رأس المال، والموضع الثاني: إذا كذب البائع للمشتري، فأخبره أنه اشتراه، بأكثر ما اشتري السلعة به أو وهم فأخiper بأقل مما اشتري به السلعة، ثم يظهر أنه اشتراها بأكثر.

وفي بيانه لما يعده من رأس المال مما لا يبعد. أي لما له اعتبار في ثمن السلعة، وما ليس له اعتبار - يقسم ابن رشد ما تحمله البائع من زيادة على ثمن شرائه للسلعة محل عقد المراقبة إلى ثلاثة أقسام هي:

١ . قسم يعده في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح وهو كل ماله تأثير في عين السلعة ويمثل له بالخيطة والصبيغ.

٢ . قسم يعده في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة، مما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه مثل مصاريف النقل والتخزين.

٣ . قسم لا يعده في أصل الثمن، ولا يمكن له حظ من الربح، وهو كل ما ليس له تأثير في عين السلعة، مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمسرة والطهي والكتي. وقد نقل ابن رشد عن أبي حنيفة قوله:

(١) الشرح الكبير ج ٤ ص ١٠٢ مرجع سابق.

إن للبائع أن يحصل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها (أى كل ما أنفقه عليها) ^(١).

شروط بيع المراقبة:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لصحة وجواز بيع المراقبة، ومن ذلك:

- ١ - أن يكون البيع كائناً في ملك البائع عند العقد، حيث تعد المراقبة من بيع الأعيان، وهو شرط جواز وصحة.
- ٢ - أن يكون الشمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وهو شرط صحة عند الخفية.
- ٣ - أن يكون رأس المال مثلياً لا قيمياً وهو شرط عند الخفية.
- ٤ - ألا يكون الشمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال ربا فلو كان البائع في عقد المراقبة، قد اشتري مكيناً أو موزوناً بجنسه مثلاً بثل ، لم يجز له أن يبيعه مراقبة، لأن المراقبة بيع بالشمن الأول وزيادة والزيادة في الشمن الأول تكون ربا لا ربيعاً، وأما عند اختلاف الجنس فلا يأس بالمرقبة، حتى لو اشتري ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربع درهم، جاز.
- ٥ - أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراقبة ^(٢) وقد أوجب المالكية على البائع عند العقد تبيان ما يكره المشتري في ذات المبيع أو صفتة، وتبيان ما نقه وعقد عليه، أن اختلف النقد والعقد، فقد يعقد على دنانير، وينقد عنها دراهم أو عرضاً، وتبيان الأجل الذي اشتراه إليه، أو الذي اتفقا عليه بعد العقد، لأن له حصة من الشمن، وقد اعتبر المالكية عدم بيان الأجل وما نقد وعقد واسطة بين الغش والكذب في العقد ^(٣).

(١) بداية المجده للإمام محمد بن أحمد بن رشد الفطبي - دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) راجع : في الأربعه الأخيرة، بذائع الصنائع للإمام الكاساني ج ٥ ص ٢٢٠ مرجع سابق.

(٣) بلفة السالك للشيخ الصاوي المالكي ج ٢ ص ٥٠٧، ٥١٠ مرجع سابق.

ومن هذا العرض يتضح أن بيع المراقبة في الفقه الإسلامي أحد أقسام البيوع التي يكون فيها البند الأول سلعة حاضرة لدى البائع، أما البند الثاني فهو مثل الشمن الأول الذي تم به شراء البند الأول، وزيادة ربع يتم الاتفاق على مقداره بين العاقدين، وأنه لا أثر في هذه الزيادة لأى نوع من الأجل سواء فيما يتصل بتأخير قبض ثمن المراقبة، أو فيما يتصل بتأخير تسليم المعقود عليه (المبيع) في بيع المراقبة، حيث إن هذه الزيادة هي ربع خالص للبائع في مقابل خدمات التسوق، وتوفير السلعة أمام المشتري بمثل ثمن شرائها، ومع ذلك فقد يكون للأجل أثر غير مباشر في بيع المراقبة غير أن الزيادة في الشمن في هذه الحالة إنما تتصل بالشمن الأصلي للمعقود عليه في بيع المراقبة، وليس بقدر الربح الذي يحصل عليه البائع علاوة على الشمن الأصلي، كما لو كان البائع في بيع المراقبة قد اشتري السلعة لأجل، ولم ينقد ثمنها حالاً، وكان للأجل أثر في زيادة ثمنها، ثم باعها مراقبة بهذا الشمن المشمول بالزيادة المشار إليها، وكما لو كان المشتري في بيع المراقبة قد اشتري المعقود عليه لأجل وأصبح الشمن في هذه الحالة مكوناً من ثلاثة عناصر هي: مثل الشمن الأول زائد الربح أو الزيادة المتقد عليها إضافة إلى مقابل التأجيل، ففي مثل هاتين الحالتين قد يكون للأجل أثر في زيادة ثمن المعقود عليه في بيع المراقبة، لكنه أثر غير مباشر، وما يعنيها هنا هو الأثر المباشر للأجل في الزيادة التي يحصل عليها البائع عن الشمن الأول، وهو أثر منعدم لعدم الأجل.

بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية:

تجري البنوك الإسلامية صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لبيع المراقبة، حيث يتوجه العميل الذي يريد شراء سلعة أو منتج ما، وليس معه ثمنها حالاً، أو معه جزء بسيط منه، فيتعاقد مع البنك على أن يشتري له هذه السلعة بالمواصفات التي يحددها العميل ومن الجهة التي يعينها، بحيث يكون البنك مسؤولاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها فإذا

ملكت قبل تسليمها للعميل كان هلاكها على ضمانه ومحظى مسؤولية البنك وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل، فإن البنك يتحمل تبعة الرد بالعيوب ثم بعد أن يتولى البنك هذه المهام والمسؤوليات، ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله، يبيعها للعميل، بشمن شرائها الأول محلاً بكافة مصروفات النقل والتأمين، علامة على نسبة الربح المتفق عليه بينهما، على أن يراعي في ثمن بيع المراقبة مقدار الأجل الذي يطلبها العميل لسداده.

ولا يأس أن يتضمن عقد الاتفاق المبدئي بين البنك والعميل على ضمانات وتعهدات معينة، يلتزم العميل بموجبها بشراء السلعة من البنك بعد احضارها بالشمن المتفق عليه وهو ثمن الشراء الأول والمصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة، وجراها نكوله عن الشراء، ويلتزم البنك بموجبها ببيع السلعة لذاته العميل بالشمن المتفق عليه.

ومن المفترض أن يحرر لهذه العملية بين البنك والعميل، عقدان، أولهما :

عقد اتفاق مبدئي، تتحدد فيه التزامات ومسؤوليات كل طرف، والثاني عقد بيع مراقبة .

ومقتضي ما تقدم :

أن العقد الأول يمكن تكييفه على أنه أمر بالشراء من جانب العميل، ووعد بالبيع من جانب البنك أما العقد الثاني فهو بيع المراقبة للأمر بالشراء .

وقد روعي في مقدار الربح الذي يحصل عليه البنك من العميل مقدار أجل سداد الشمن .

وقد أورد الشيخ محمد نجيب الطبعي في تكميلة المجموع أربع فتاوى في بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية وهي تلقى جميعها الضوء على تلك المعاملة، ولمزيد من الفائدة سوف نوردها كما هي بدون أي تصرف من جانبنا :

١- فتوى الشيخ بدر المولى عبد الباسط:

تقدم الأستاذ أحمد بنين الباسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي، بالسؤال التالي إلى الشیعی: نرجو انتاعنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً، بتکلیف من الآخرين، وبيعها لهم بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها التقديمة، شال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً، فيطلب منا شراؤها له، ودفع ثمنها نقداً، ثم بيعها عليه بالأجل، مقابل ربع معین متفق عليه مسبقاً. وقد أجاب الشیعی قائلاً:

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً، ونظراً لأن الأئمة اختلفوا في هذا الوعد، هل هو ملزم أم لا؟ فابن أثيل إلى رأي ابن شيرمة رضي الله عنه الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاه وديانة، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأخذ بهذا الحديث أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات، ولهذا: ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط. والله ولي التوفيق.

٢- فتوى مؤتمر العلماء بالصرف الإسلامي بدبي:

اجتمع في هذا المؤتمر تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي وعرضت على المؤتمر المسألة الآتية:

يطلب المتعامل مع المصرف شراء سلعة ويحدد جميع أوصافها، ويحدد المصرف الشمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك، بعد إضافة الربع الذي يتتفق عليه بينهما، فجاءت توصية المؤتمر بما يلى:

إن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، و وعداً آخر من المصرف، ياتى هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط.

إن مثل هذا الوعد، ملزم للطرفين قضاء، طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانة، طبقاً لأحكام المذهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الالزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن القضاء والتدخل فيه.

تعليق الباحث على الفتوى الثانية:

يرى الباحث أن عرض موضوع الفتوى على المؤقر الموقر من جانب المصرف الإسلامي بدبي، جاء قاصراً في توصيف عملية بيع المراقبة للأمر بالشراء، سواء من حيث شكلها، أو أركانها، أو ما يتم بشأنها من اتفاقات مع العميل الأمر بالشراء، ومن شروط اذعان يطلبها المصرف من العميل، وهي كلها أمور جوهرية، لازمة لتصور العملية، ومن ثم للحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع لتصوره.

كما يرى الباحث أن توصية المؤقر الموقر، جاءت تكراراً لفتوى الشيخ بدر المولى عبد الباسط المتقدمة، ولم تضف جديداً إليها.

٣- فتوى مؤقر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت:

اجتمع هذا المؤقر بمدينة الكويت في الفترة من ٦ - ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ وشاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية، وحضره عدد من كبار العلماء وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث، وبعد مناقشتها، واجتماع لجنة العلماء المحكمين، صدرت عن المؤقر عدة توصيات يتعلق ببيع المراقبة منها ما يلى:

أ . يقرر المؤقر أن المواجهة على بيع المراقبة للأمر بالشراء، بعد تلك السلعة المشتراء وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها، بالربح المذكور في الموعده السابق، هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مستولية ال�لاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعود وكونه ملزماً للأمر، أو المصرف، أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

ب . يرى المؤقر أن أخذ العربون في عمليات المراقبة وغيرها جائز بشرط لا يتحقق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم، إلا بقدر التسرير الفعلى المتحق عليه من جراء النكول».

تعليق الباحث على هذه الفتوى: يرى الباحث أن التوصية الأولى قد جاملت وإلى حد ما، المصرف، في مسألة الالتزام بما اعطاه للعميل من وعد حيث أجازت له من طرف خفي أن يتخلل من وعده بدون تعويض مماثل لما فرضته التوصية الثانية على العميل.

لم تحدد التوصية الثانية حجم الضرر الفعلى الذي يمكن أن يقع على المصرف من جراء نكول العميل عن وعده، بشراء ما أمر المصرف بشرائه لحسابه، ومن شأن ذلك أن يفتح باب المنازعات بين العميل والمصرف، أو يترك العميل فرصة لتعسف المصرف معه في تقدير هذا التعويض.

٤- فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لقد وجه إلى سماحته هذا السؤال: «إذا رغب عميل البنك الإسلامي، شراء بضاعة ما، تكلفتها ألف ريال، وأراها البنك الإسلامي، أو وصفها له، ووعده بشرائها منه مرابحة، بالأجل لمدة سنة، بربع قدره مائة ريال، لتكون القيمة الكلية، ألفاً ومائة ريال، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكيها، بدون الزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب، فما رأيكم في هذه المعاملة؟ فأجاب الشيخ بما يلى:

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا حرج في المعاملة المذكورة، إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي، وحازه إليه من ملك يائمه، لعموم الأدلة الشرعية.

تعليق الباحث على بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية:

رأينا أن بيع المرابحة للأمر بالشراء مباح، وفقاً للفتواوى المتقدمة، غير أنه إنما يكون كذلك، فيما لو أجرته البنوك الإسلامية، كما صورته، فيما تقدمت بشأنه من أسئلة من استفتتهم فيه، أما إن حدث بشأنه تطرر، كما يحدث لسائر الأعمال المصرفية، فإنه لا ينبغي والحال هذه، أن نعم هذه الفتوى على التطورات الجديدة، استصحاباً للأصل، ومن ذلك مثلاً إمكانية تطبيق عقد بيع المرابحة ليدخل فيه خطاب الضمان، ويحدث ذلك عندما يتوجه العميل إلى البنك طالباً خطاب ضمان أو شيئاً بقيمة تأمين مزايدة أو للتقدم بعطاء، لدى مؤسسة في الداخل أو الخارج، حيث يمكن

القيمة الاقتصادية للزمن

د. عطية عبد العليم صقر

للبنك أن يتعهد بالسداد لهذه المؤسسة، ثم إذا وردت البضاعة من الخارج أو رسا المزاد أو قبل العطا، أن يستولى على محل العقد ضماناً لما سده أو تعهد به، ثم يبعده إلى العميل مراقبة، وهي صورة تختلف كثيراً عن الصور التي صدرت بشأنها الفتواوى المتقدمة، ومن ثم فإنه لا يمكن استصحاب هذه الفتواوى عليها، وكما إذا كان البنك يجرى عملية بيع المراقبة للأمر بالشراء من خلال القبود الدفترية فقط، دون شرائه بالفعل لمحل العقد وحياته وضمان عبيوه، وما إلى ذلك، مما يخرج العملية عن النهى الوارد في الحديث الشريف «لا تبع ما ليس عندك» وما يخرجها كذلك عن نطاق البيعتين في بيعة المنهى عنه.

دور الأجل في تحديد الثمن في بيع المراقبة للأمر بالشراء:
إن للأجل دوراً بارزاً في تحديد ثمن محل عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء، إذ لا يمكن القول بأن هذا الثمن مكون من الشحن الأول للمبيع مضافاً إليه هامش الربح الذي يتراضى عليه العاقدان في نظير ما قام به البائع من أعمال تجارية، وإنما هو مراعي فيه أيضاً مقدار الأجل الذي يطلبها المشتري لسداد ثمن البيع، وذلك بما مؤداه أن للأجل نصيباً وحظاً من حصة الربح التي يطلبها البائع، أو بعبارة أخرى، له قيمة اقتصادية أقرها فقهاء المسلمين المحدثون في هذا العقد.

الفصل الثاني

القيمة الاقتصادية للزمن بصفة عامة وفي الحقوق المشار إليها خاصة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء القانون والاقتصاد

قدمنا في الفصل الأول عدداً من المعطيات الضرورية التي تخدم خطة البحث في هذا الفصل، وسوف نحاول في هذا الفصل الإجابة عن سؤالين رئيسيين هما:

- (١) هل للزمن قيمة اقتصادية (تبادلية) في نظر المشرع الإسلامي الحنيف عند تعلقه بالديون بصفة عامة وبالقرض بصفة خاصة؟ وإذا كان له ذلك فالصالح من تتقرر قيمة التبادل للزمن في المدائع؟ أهي مقررة لصالح الدائن أم لصالح المدين، أم لمصلحتهما معاً، أم هي مقررة لصالح الاقتصاد الوطني؟
- (٢) ما هو الأساس الفنى لتقرير القيمة التبادلية للزمن، في عقود المدائع لدى فقهاء القانون والاقتصاد المحدثين، وما هو تقييم فقهاء الشريعة الإسلامية لهذا الأساس.

وسوف تشكل الإجابة عن هذه التساؤلات وما يتصل بها، المحاور الأساسية لهذا الفصل على النحو التالي:

المحور الأول

القيمة التبادلية للزمن عن تهالك بالديون بصفة عامة وبالقرض خاصة في التشريع الإسلامي

بداية نقول: بأن المشرع الإسلامي الحنيف، قد أقر قيمة الاستعمال للزمن في أكثر من موضوع من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، فالزمن هو عمر الإنسان وما ينقضى منه لن يعود إليه أبداً، وقد ربط الشارع الحنيف جميع أنواع العبادات بالزمن يقول - عز وجل - (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتعابها موقوتاً) ويقول: (واترا

حتى يوم حصاده ويقول: (فمن شهد منكم الشهر لله يصمه ويقول: (الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُوماتٍ)) ويقول: (والعمر إن الإنسان لفني خسر إلا الدين آمنوا وعملوا الصالحات). وأول ما يسأل عنه المرء، يوم القيمة هو الزمن، يقول * «لا تزول قديماً عهداً يوم القيمة حتى يسأل عن خمس: «عن عمره فيما أنفقه؟ وعن شبابه فيما أهلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه؟ وعن علمه فيما عمل به (راجع صحيح الترمذى الباب الأول من كتاب صفة يوم القيمة) المشرع الإسلامى أذن، أقر قيمة الاستعمال للزمن، وحث المسلم على أن يغتنم وقته يقول عليه الصلاة والسلام: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحنك قبل ستمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرسك، وغناك قبل فقرك» المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري الجزء الرابع ص ٢٠٦ كتاب الرقاق.

وإذا كان المشرع الإسلامي، وعلى نحو ما تقدم قد أقر بقيمة الاستعمال للزمن، فهل أقر له بقيمة المبادلة في عقود المعاملات بين المسلمين، معنى هل جعل له ثمناً أو قيمة مادية في عمليات التبادل بين الأفراد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: بأن عقود المعاملات تنقسم من حيث طبيعة البدلين أو أحدهما إلى:

١ - عقود تبرع أو اتفاق.

٢ - معاوضة.

٣ - تبرع ابتداءً معاوضة انتهاه.

(١) أما عقود التبرع فإنها تبني على الارفاق والمسامحة بين طرفيها، وليس على المساومة، أو المشاحة بينهما، وذلك مثل الهبة والعارية بدون أجر.

(٢) وأما عقود المعاوضات، فإن الإمام الكاساني في ب丹ع الصنائع قد وضع لأهم نوع لها وهو عقد البيع، تقسيماً متقدماً حيث قسمها إلى (١).

(١) بدانع الصنائع للإمام الكاساني ج ٥ ص ١٣٤ مرجع سابق.

- ١ - بيع العين بالعين وهو بيع السلع بالسلع، ويسمى ببيع المقابلة.
- ٢ - بيع العين بالدين، وهو بيع السلع بالأثمان المطلقة وهي التواهم والدناهيو.
- ٣ - وبيع الدين بالعين وهو بيع السلع.
- ٤ - وبيع الدين بالدين، وهو الصرف.
- ٥ - وبيع المساومة وهو: مبادلة المبيع بأى ثمن اتفق عليه.
- ٦ - وبيع المرابحة وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح.
- ٧ - وبيع التولية وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.
- ٨ - وبيع الاشتراك وهو التولية لكن فى بعض المبيع ببعض الثمن.
- ٩ - وبيع الوضيعة وهو: المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شئ منه ومبني هذه البيوع جميعها هو المشاحة من أحد طرفيها أو منهما معاً حيث يرغب كل منهما فى الحصول على أكبر قدر من العوض، ويدلل أقل قدر فى مقابلته وقد ينشأ الدين عن بعض هذه العقود، لأن حقيقة الدين كما يرى الشيخ المطيعى فى تكملة المجموع، إنما هو عبارة عن معاملة، كان أحد العضوين فيها نقداً، والأخر فى الذمة نسيئه^(١).

ولا يخفى أن هناك عقود معاوضة أخرى منها: الإجارة والاستصناع والمزارعة، وإنما قصرنا حديثنا على عقد البيع من بين عقود المعاوضة دون بقية هذه العقود لثلاثة أسباب هي الأولى: أن القيمة الاقتصادية للزمن في هذه العقود غير مختلف عليها، فأجرة ما تجوز أجاراته شرعاً، إنما تستحق وفقاً للزمن الذي ينتفع فيه المستأجر بالعين المؤجرة، فلا خلاف في ذلك، بخلاف العديد من أنواع البيوع التي تختلف فيها القيمة الاقتصادية للزمن الناشئة عن تأخير تسليم الثمن أو المبيع بالريا المحرم شرعاً أو بما هو منهى عنه من بيع الكالى: «بالكالى»، أو بيعتين في بيعه أو بيع ما ليس عند البائع، ومن فما ذكر هذه العقود، عقد الصرف والثانية: للصلة القائمة بين عقد البيع خاصة، والعقود الثلاثة محل هذا البحث، فالقرض في نظر البعض بيع على غير القياس، وكل

(١) تكملة المجموع للشيخ محمد الحبيب المطيعي ج ١ ص ١٧٦ مرجع سابق.

من السلم والرابحة بيع كذلك، فليعلم.

والثالث: حتى لا يتشعب البحث، وتشابك خيوطه، فما من عقد من عقود المعاوضة إلا للزمن فيه اعتبار خاص.

(٣) وهناك عقد ثالث من عقود المعاملات، يقع في مرتبة وسط بين عقود التبرع وعقود المعاوضات، وهو عقد القرض، وقد قدمنا عند الحديث عن موضوع القرض وحكمته مشروعية، أن الإمام الكاساني يرى أن القرض تبرع ابتداء لأنّه لا يقابل عرض في الحال، وتعاوض انتهاء، وذلك من حيث زوال ملك المقرض ل محل القرض وثبتوت البدل له، أي العرض، (وهو المثل في المثل، والقيمة في المقوم) وبهذا يشبه البيع، لكن المبادلة فيه لكنه لا يسمى ببيعاً، وقد أورد الشيخ محمد رشيد رضا، خلافاً بين الفقهاء حول مدى صحة وجواز إمكان اعتبار عقد القرض انتهاء، من عقود المعاوضات^(١).

وقد قدمنا في الفصل الأول أن فقهاء الشريعة الإسلامية، قد رتبوا على كون القرض عقد تبرع بالمنافع المتولدة عن محله لا بأصل المحل، ابتداء، أنه لذلك يعد من جنس العارية، وأنه شرع رفقاً بالمفترض، وعوناً له على الخروج من كربته وضائقته المالية، وحتى يستمر عضواً نافعاً في مجتمعه، دون أن تلتجأ الحاجة إلى ذل السؤال، وأنه لذلك يمتنع في عقد القرض أي شرط يتترتب عليه إخراج للقرض عن مقاصده الشرعي وهو الارفاق.

كما أن فقهاء قد رتبوا على كون القرض عقد معاوضة انتهاء، أنه يجب فيه رد المثل في المثل جنساً وقديراً وصفة، والقيمة في المقوم.
فإذا أخذنا في اعتبارنا ذلك فإننا نقول:

إن جمهور الفقهاء عندما جعلوا الأجل شرطاً لصحة عقد الرسم، فإنهم قد أثروا

(١) الشيخ محمد رشيد رضا - الربا والمعاملات في الإسلام - مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤٤ .

بذلك لأن للأجل قيمة اقتصادية تبادلية في هذا العقد، حيث كان للأجل فيه اعتبار في ثمن المسلم فيه (المبيع) أو يعني آخر كان لتعجيز دفع ثمن المسلم فيه عن وقت تسليمه أثر في نقص ثمنه في الغالب من حالات بيع السلم.

ونكرر ما سبق أن نبهنا عليه من أن عقد السلم شرع على سبيل الرخصة، واستثناء من عقد البيع، ومن ثم فإنه لا يجوز اعتبار ما للأجل فيه من قيمة اقتصادية تبادلية قاعدة عامة في كل عقود المعاوضات يمكن أن يقاس عليها، فضلاً عن كون عنصر المخاطرة في لا يترتب على التأخير في تسليم المعقود عليه (السلم فيه) عن قبض الثمن، رفع للمسلم (المشتري) بسبب عوامل السوق، قد ينقض الاستنتاج المتقدم.

بـ. كما نقول: بأن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين، عندما أجازوا عقد بيع المراحة للأمر بالشراء، كما تجريه البنوك الإسلامية، لأجل، وأدخلوا الأجل ضمن عناصر تقدير ريع البنك، فإنهم بذلك قد أقرروا بالقيمة الاقتصادية للزمن في عقد بيع المراحة للأمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية.

جـ. أما عقود التبرع الحالص، فإنه لا مجال لبحث القيمة التبادلية للزمن فيها لأنها من ناحية: عقود منجزة، وأنها من ناحية أخرى: خالية من العرض المقابل لعين أو لمنفعة المعقود عليه.

دـ. وأما بالنسبة لعقد القرض، فإنني إذا لم أخطئ الفهم أقول: إن المشرع الإسلامي الحنيف، لم يجعل للزمن قيمة اقتصادية تبادلية حال حياة القرض لأربعة اعتبارات هي:

- ١ـ. أن المقصود الشرعي من القرض هو الإرفاق والتبرع بالمنافع، وتقرير هذه القيمة لا يخرج القرض فقط عن مقصوده الشرعي وهو الإرفاق والتبرع، وإنما يجعل للأجل عوضاً في القرض، وهو عين الربا المحرم شرعاً.
- ٢ـ. أن المقترض حال حياة القرض يضمن المال المقترض، حيث يثبت في ذمته بمجرد قبضه إياه، وتظل مشغولة به إلى أن يتم الوفاء به، أو الابراء منه، وما دام

المقترض يضمن القرض، فإن له خراجه كاملاً (أى منفعة المال كاملة) لحديث: الخراج بالضمان ومن ثم فإن تقرير قيمة تبادلية لأجل القرض، فضلاً عن دخولها في باب الربا المحرم فإنها يجعل المقرض شريكًا في منافع القرض حال حياته، دون أن تسقط عن المقترض ما يقابلها من الضمان الذي شغلت به ذمته، إضافة إلى مخالفتها لحديث الخراج بالضمان.

٣ - إن تقرير القيمة التبادلية للأجل تدخلنا في أشد أنواع الربا حرمة، وهو ربا الجاهلية أو ربا النسبة، فقد قال * : «إنما الربا في النسبة» ويدل هذا الحديث الشريف في أحد معانيه على أن الربا المحرم هو ما كانت الزيادة فيه بسبب النسبة أي الأجل.

٤ - إن تقرير القيمة الاقتصادية (التعادلية) للأجل في القرض حال حياته، يتنافى مع كون القرض مبنياً على التسلیك، فقد اتفق الفقهاء على أن المستقرض يتملك العين التي استقرضها وإن كانوا قد اختلفوا في الوقت الذي تملك فيه هذه العين وهل تملك بالقبض، أم بتصرف المستقرض فيها بعد قبضها، قوله في ذلك للفقهاء، وما نعني به هنا هو أن القرض مبني على تملك المستقرض للعين المستقرضة، وتقرير القيمة التبادلية لأجل القرض، يقتضي منه أن يدفع عوضاً عن عين يملكتها، حال ملكه لها، وهو أمر غير منطقي.

وإذا لم أخطئ الفهم كذلك: فإن المشرع الإسلامي الحنيف لم يجعل للزمن قيمة اقتصادية تبادلية عند انتهاء القرض، حيث يقتضي تقرير هذه القيمة، وجود مقابل مادي لها، يدفع عند نهاية الأجل، علاوة على محل القرض، وهو الربا الوارد في قوله * «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

اعتراض وطفيه:

فإن قبل بأن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » * « جعل من قيمة تبادلية في حالة تعجيل الدين عن موعد استحقاقه، وذلك فيما رواه الإمام البیهقی في السنن الكبرى بسنده عن ابن عباس قال: لما أمر النبي « صلى الله عليه وسلم » بإخراج بنى

النضر من المدينة، جاء ناس منهم فقالوا : يا رسول الله : إنك أمرت بِأَخْرَاجِهِمْ،
ولهم، على الناس دين لم تحل، فقال النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» : ضعوا وتعجلوا،
أو قال وتعجلوا^(١)

والمعنى الظاهر من الحديث والله أعلم . أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أمر بأن
يضع (يحيط أو ينقص) الدائن جزءاً من الدين، الذي لم يحل أجل استحقاقه، في مقابل
قبض لباقيه عاجلاً، وهنا يكون للأجل المتبقى على موعد الاستحقاق قيمة اقتصادية
تبادلية مقدرة بما يضعه الدائن أو ينقصه من مقدار دينه.

ونقول دفع العائد الشبيه:

بأن هذا الكلام لا ينبغي أخذه على إطلاقه، أو تأويل الحديث الشريف وفقاً
لقتضاه، فإن الإمام البهبهني وقد أورد هذا الحديث، فقد أردفه مباشرة بباب عنون له
بعنوان : باب لأخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه . ذكر فيه أربع روايات هي :

١ . عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال : بعث برا (وفي رواية بزا . أى حريرا)
من أهل السوق إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا على أن
أضع عنهم ، وينقدونى ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال : لا
أمرك أن تأكل هذا ، ولا تؤكله .

٢ . عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل يكون له
الدين على رجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر ، فكره ابن
عمر ذلك ونهى عنه .

٣ . عن أبي المنهال أنه سأله ابن عمر قلت : لرجل على دين ، فقال لي : عجل لى
وأضع عنك ، فنهاني عنه .

٤ . عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلاً مائة دينار ، ثم خرج سهمى في بعث
بعشه رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» * فقلت له : عجل لى تسعين ديناراً

(١) السنن الكبير للامام البهبهني - دار المعرفة بيروت ج ٦ ص ٢٨ ، كتاب البيوع .

وأحاط عشرة دنانيير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله «صلي الله عليه وسلم» * فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته^(١).

فهذه جملة أحاديث، رواها الإمام البيهقي تحت باب: «لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه» وروى بعضها الإمام مالك في الموطأ في باب: «في الربا في الدين»، حيث روى في ذلك ثلاثة روايات هي:

١ - عن عبيد، أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزا لي من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا على أن أضع عنهم بعض الشمن، وينقذوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

٢ - عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيبضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

٣ - وعن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضى أم ترى، فإن قضى أخذ، وإن زاد في حقه، وأخر عنه في الأجل.

قال الإمام مالك

والامر المكره، الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيبضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريميه، ويزيد الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه^(٢) .. وبعد فيان في مسألة منع وتعجل من حيث الروايات المتقدمة، في شأن القيمة الاقتصادية التبادلية للزمن، والتي تمثل هنا في نقص الدين في مقابل تعجيل أجل استحقاقه، الجاهلين متعارضين، للفقهاء، فيهما أربعة مذاهب فقهية.

(١) المرجع السابق .

(٢) الكوطا للإمام مالك باب في الربا في الدين .

أما الاتجاهان المتعارضان فهما:

الأول: التجاه يمثله ظاهر رواية حديث بنى النضير، والذي يدل بظاهره كما قدمنا على الخط من الدين الذي لم يحل أجل استحقاقه بعد، في مقابل قبض الدائن لباقي الدين عاجلاً.

واما الثاني: فهو التجاه يمثله أيضاً ظاهر رواية المقداد بن الأسود، وفهيم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم - لمسألة ضع وتعجل، وفتوى الإمام مالك - رحمة الله - فيها، وهو التجاه يدل على كراهة (أى تحريم أو منع) الوضيعة من الدين في مقابل تعجيل الدفع عن موعد الاستحقاق.

وأما المذاهب الفقهية الأربع الواردة في المسألة، فإن الصديق الدكتور / مصباح المتولى حماد الأستاذ بكلية الشريعة، قد أملأ على أربعة أقوال في المسألة، نخلا عن أحد أئمة الفقه المعاصرين وهو الإمام / محمد بن يوسف أطفيفش من كتابه شرح النيل قال:

اختلف الفقهاء في الوضع من الشعن أو القرض، والتعجيل للأجل على أربعة أقوال:
الأول: الجواز مطلقاً، أي حتى لو كان البيع سلماً، وصححه أطفيفش، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بنى النضير: «ضعوا وتعجلوا». فظاهر الحديث الجواز، ولو في السلم لعمومه، وهو كذلك.

الثاني: المنع مطلقاً في سلم أو في غيره لرواية أنه «صلي الله عليه وسلم» * «نهى عن الرضيع والتعجيل». وللبشارة بالزيارة مع النظرة المجمع على تحريمها، وهي أن يزيد في الشعن المزجل (الدين) في مقابلة زيادة الزمان، فللزمان قدر من الشعن، فكذا في الوضع والتعجيل، فإنه لما نقص من الزمان، نقص من الشعن وهذا وجه الشبه، وأيضاً قول ابن عمر: إذ سماه رياحين سئل عن يقول عجل لي وأحط عنك:

ويناقش الإمام أطفيفش وجه هذا الرأي بقوله: قلت أما هذا الشبه فلا يدل على المنع، لأن مجرد الشبه في أن للزمان قدرًا من الشعن (غير كاف في المنع) والوضع والتعجيل عكس الزيادة مع النظرة الذي هو رياحاً، (والمعنى في كلامه أن الزيادة مع

النظرة فيها زيادة، وهذا من الريا، أما في الوضع والتعجيل ففيه اننا صن وليس بها) وأيضاً في إن الوضع وهو من له المال، تبرع بترك ما أستطع، والمعجل (المدين) تبرع بإعطاؤه، ما أعطي قبل الأجل.

وأما النهي في الحديث فهو معارض لحديث بنى النضير، فالتأخير ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ رجعنا لدليل، خارج نقوي به أحدهما فليكن العمل بنحاديث بنى النضير، لأنه أشهر، وراويه من العلماء أكثر علماً، من راوي حديث النهي، اللهم إلا أن يقال: حديث بنى النضير ترخيص لهم لعلة إجلائهم.

الثالث: أنه لا يجوز ذلك في السلم، وجاز في غيره، لضيق باب السلم، لكونه خارجاً عن الأصل، فلا يفتقر فيه، ما يفتقر في غيره، وقد ناقش الإمام أطفيش هذا الرأي قائلاً: وكون باب السلم ضيقاً، لا يؤثر في المنع، مع ورود الحديث بالجواز، فمن منع لذلك وهم، ولو كان الوضع والتعجيل غير جائز في السلم، لسؤالهم الرسول «صلي الله عليه وسلم» * عن الحقوق التي قالوا إنها لهم عند الناس، فلو كانت سلماً لمنعها، لكنه «صلي الله عليه وسلم» لم يسأل ولم يستفصل.

ملاحظة: من قال بالجواز، لم يعتبر رضا الغريم (المدين) إذا كان معد مال أما إذا لم يكن له مال، فلا يتصور جبره.

الرابع: الجواز في سلم وغيره بشرط رضا الغريم بالتعجيل قبل الأجل، وإن بلا وضع، مثاله: أن يقول الغريم (المدين) إنني أتعجل لك سواه، وضعت لي أم لم تضع، فيقول له صاحب المال: أضع لك.

تاويل ومناقشته: لقد تأول البعض حديث بنى النضير «ضعوا وتعجلوا» بأن الوضع في الحديث يحتمل أن يراد به، وضع الأجل، لا وضع بعض الدين، ومقتضى هذا التأويل، أن يكون الخطاب في قوله «صلي الله عليه وسلم» * «ضعوا» موجهاً إلى من تقرر الأجل لصالحتهم وهو المدينون من صحابة رسول الله «صلي الله عليه وسلم» * فهم أصحاب الحق في الأجل، والمعنيون في الأصل بالخطاب، وهو تأويل مردود عليه بما رواه الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي في بغية الرائد في تحقيق مجمع

الرواند، يسنه عن ابن عباس قال : لما أمر رسول الله «صلي الله عليه وسلم» باخراج بنى النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديونا لم تحول، فقال: ضعوا وتعجلوا رواه الطبراني في الأوسط:

ابن رشد القرطبي يحرر محل النزاع في ضع وتعجل:

يقول ابن رشد: «أما ضع وتعجل: فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم: ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والشورى وجماعة من فقهاء الأمصار واختلف قول الشافعى في ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكح ضع وتعجل أن يتتعجل الرجل في دينه المؤجل عوضاً بأخرده (أى من غريميه) وإن كانت قيمته أقل من دينه:

وعدة من لم يجز ضع وتعجل:

أنه شبيه بالزيادة مع النزرة المجمع على تحريرها ووجه شبيه بها: أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الوضعين جميعاً. وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان، زاد له عوضه ثمناً، وهذا لما حظر عنه الزمان، حظر عنه في مقابلته ثمناً.

وعدة من أجازه: ماروى عن ابن عباس أن النبي «صلي الله عليه وسلم» * لما أمر باخراج بنى النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبى الله إنك أمرت باخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحول، فقال رسول الله «صلي الله عليه وسلم» * «ضعوا وتعجلوا» فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث^(١).

رأى الباحث:

أرى قبل أن انتهي إلى تكوين قناعة معينة في مسألة «ضعوا وتعجلوا» أن أقدم لذلك بعدد من المعطيات هي :

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ٢ ص ١٤٤ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ .

(أ) نعلم أن العرب في الجاهلية، وفي صدر الإسلام كانوا يتعاملون بالربا، كما نعلم كذلك بأن المشرع الإسلامي الحنيف قد تدرج في تحريم الربا، على ثلاث مراحل.
الأولى: وقد خلق فيها المشرع جوا من توقي التحرير، وهي النفوس لتلقي حكم التحرير وقد كان ذلك بنزول الآية ٣٩ من سورة الروم في قوله تعالى: {ومَا اتَّهِمْنَاهُ بِرِبَاحٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّونَ عِنْدَ اللَّهِ...}.

وبعد الهجرة نزلت آية سورة آل عمران {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا رِبَاحًا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...} قال القرطبي في تفسير هذه الآية: أضعافاً نصب على الحال، - ومضاعفة: نعته، وقريء: مضاعفة، ومعناه: الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، - ومضاعفة: إشارة إلى تكرار التضييف عاماً بعد عام.

ويرى جانب من العلماء أن هذه الآية كانت تشكل مرحلة انتقالية بين مجرد كراهة المشرع للربا وخلق جو من توقي تحريمه في المرحلة المكية، وبين مرحلة التحرير القاطع لقليل الربا وكثيره، وقد جاء النهي في آية سورة آل عمران المتقدمة منصباً على أكل الربا أضعافاً مضاعفة، فتكون الآية نهياً عن أكل الربا المضاعف وتدل على تحريم التضييف، وذلك بما يعني أنها تدل بمفهوم المخالفنة على امكان أكل الربا القليل للمرة الأولى عن الدين، فإذا حل أجل استحقاقه فلا يجوز أكل الربا عن نفس الدين لأجل آخر، وإلا كان محظياً.

وإذا كان هذا التأويل صحيحاً في نظر من قال به، لأن آية سورة البقرة وهي خاتمة مراحل تحريم الربا تقول: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاحَ، فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىْ فَلَهُ مَا سَلَفَ...} أي ما كان قد أكله سابقاً من الربا قبل نزول هذه الآية، ولا يلزم برده، وبينما عليه: فإن آية سورة آل عمران لو كانت قد حرمت قليل الربا وكثيره، لازمت آية سورة البقرة أكل الربا قبل نزولها برد ما أكل إلى الدين أو الغريم لكونه محظياً.

أما المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة التحرير القاطع لقليل الربا وكثيره فإنهما تبدأ بنزول قوله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاحَ} (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَّ مِنْ

الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بعرب من الله ورسوله، وإن تهتم فلكلم رموز أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [الأيات ٢٧٥ - ٢٨٠] من سورة البقرة.

وقد ذكر الإمام الشیخ: محمد أبو زهرة أن هذه الآيات من آخر آی القرآن نزولاً، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول: أنها نزلت قبل وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم * بثلاثة أشهر^(١).

(ب) ونحن نعلم كذلك أن ألاء بنى النضير من المدينة المنورة بنور رسول الله «صلى الله عليه وسلم» كان في سنة أربع من الهجرة^(٢).

(ج) وتأسياً على ما تقدم فإنه يحتمل أن تكون واقعة ألاء بنى النضير قد نمت فيما قبل نزول آية سورة آل عمران التي نهت عن أكل الأضعاف المضاعفة من الربا، أي في مرحلة كراهة الربا لا تحريم، والاحتمال قائم أن يكون بعض الصحابة قد تعامل مع يهود بنى النضير بالربا، في هذه المرحلة السابقة بكل تأكيد على نزول آية تحريم قليل الربا وكثيرة وهي آية سورة البقرة (وأهل الله الهبيع وحرم الربا ..).

(د) وبيناء على ما تقدم - وإذا لم أخطئ - فإنني أقول: إن حديث: «ضعوا وتعجلوا» كان تشريعياً لمرحلة ما قبل تحريم الربا، عامل فيه رسول الله «صلى الله عليه وسلم» * يهود بنى النضير، بنفس تعاملهم مع غير مائتهم من الصحابة إذ ماداموا يحصلون على زيادة في مقابل الأجل، فإنهم لذلك وقد أرادوا تعجيز ديونهم التي لدى الصحابة قبل حلولها، يجب أن يتحملوا انفاس مستحقاتهم في مقابل الأجل كذلك تحقيقاً للعدل بين الطرفين.

(هـ) وقد يفسر هذا الاستنتاج التعارض في ظاهر الروايات آنفة الذكر حيث يحتمل بل يرجح أن تكون كل رواية لمرحلة تشريعية من مرحلتي التدرج في تحريم الربا في التشريع المدني، خاصة وأن رواية الإمام البيهقي لحديث بنى النضير، وحديث المداد

(١) الشیخ / محمد أبو زهرة - تحريم الربا تنظيم اقتصادي الدار السعودية للنشر والتوزيع .

(٢) راجع : المراج وصناعة الكتابة - القدامة بن جعفر - تعلیق د / محمد حسين الزبيدي دار الرشید للنشر - بغداد - ١٩٨١ ص ٢٥٧ .

بن الأسود، كان في سنتهما الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، وهو من العبادلة الأربعه الثقات، ومن المستبعد عليه الغفلة، ومن المستبعد عليه في رواية حديث المقاد أن يكون قد غاب عنه واقعة بنى النضير، فلم يبق إلا احتمال بل رجحان أن يكون حديث بنى النضير خاص بمرحلة تشريعية لم يكن قليل الربا وكثيرة قد حرم تحريمًا قاطعاً بعد، وأن رواية المقاد كانت بعد التحرير، أى في مرحلة تحريم الأضعاف المضافة، حيث كان الصحابة لوعهم وخوفهم من الله عز وجل يتذرون أى فعل يدور بين الإباحة والتحريم احترازاً من الحرمة.

(و) وعلى ذلك نقول «أولاً» بأن دين بنى النضير، والاحتمال فيها قائم أن تكون ناشئة عن بيع موجلة، كان للأجل فيها اعتبار في زيادة ثمن البيع، أو عن قروض ربوية لا تدخل في نطاق الأضعاف المضافة، وأن الرسول «صلي الله عليه وسلم» عندما أمرهم بقوله: «ضعوا وتعجلوا» قد راعى تحقيق العدل بين طرفى هذه العلاقات، إذ ما دام أحد العوضين فيها قد زاد بزيادة الأجل، فينبغي أن يكون لنقصان الأجل نفس الأثر في انماض هذا العرض.

(ز) كما أتول ثانياً: بأن حديث بنى النضير، وإن كان قد ورد في واقعة خاصة، ولم ينزله تشريعية سابقة على التحرير القاطع لقليل الربا وكثيرة، إلا أنه ومن وجهة نظرى يبقى كأصل تشريعى لحكم ما استجد في عصرنا من هاتين المعاملتين:

١- البيع بالتقسيط،

حيث يكون أحد العوضين «المبيع» معجلاً، والثانى (الشمن) موجلاً، يتم دفعه على أقساط محددة، وحيث يراعى عند تقرير هذا الشمن أجل استحقاقه، فيزيد بزيادة هذا الأجل، وذلك بما يعني أن للزمن فيه قيمة اقتصادية تبادلية، وبما يقتضي وجوب الحفظ (الانماض) من هذا الشمن عند تعجيل السداد بما يعادل نفس الزيادة التي طرأت عليه عند تأخير السداد، مراعاة للعدل بين طرفى هذه العلاقة، حتى يكون للزمن في هذا البيع، معيار واحد، أو قيمة اقتصادية واحدة.

٢- القروض بفائدة،

التي تتم بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي ترتبط فيها الزيادة عن أصل القرض بمقدار أجل الاستحقاق، حيث تقتضي العدالة فيها بين المتعاملين بها، وجوب الوضع في مقابل التurgيل، بنفس قيمة الزيادة في مقابل التأخير.

وأنبه إلى أن هذا النظر، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضفي أي نوع من المشروعية على تلك القروض الربوية، وما أردت به اطلاقاً التوصل إلى ذلك، وإنما أردت ألا يتعرض المقترض لمزيد من ظلم المقرض حين يرغب في سداد القرض قبل حلول أجله، حيث إننا إذا معناه من أن يخصم من الفوائد الواجبة عليه بمقتضى القرض في مقابل التurgيل، نفس مقدار ما وجب عليه في مقابل التأخير فإننا بذلك نعرض المقترض لمزيد من ظلم المقرض، وتكون قد عاملنا الأجل بمعايير مختلفين.

أما إن كان القرض أو الدين، قرض أرفاق، ولم تقرر للزمن بوجيه آية قيمة تبادلية، وكان قد اشترط فيه الأجل كما هو في مذهب السادة المالكية، وأراد الدائن أو المدين، حلول القرض، فإن شرط الأجل يلغى ويحل القرض ويجب وقتئذ رد المثل في المثل والقيمة في المتocom، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون لتعجيل الاستحقاق عن موعده (أي لأجل القرض) آية قيمة تبادلية حيث لم تكن له نفس القيمة عند انعقاد العقد، فإن اقتطعها المقترض فهي من باب الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وتنافي جزء الاحسان الوارد في الآية [هل جزء الاحسان إلا الاحسان] فإن تنازل الدائن (القرض) طوعية بدون شرط أو طلب من المقترض عن جزء من حقه عند قبضه، فهذا من باب المعروف بين العباد والله تعالى أعلى وأعلم.

المحور الثاني
الأساس الفنى لتقوير القيمة التباطلية للزمن
فيه عقوبة المطابقات
لدى فقهها، القانون والاقتصاد المحدثين

نظريات تبرير الفائدة.

قلمًا تستعمل كلمة الريا في الأدب الاقتصادي الأجنبي والغربي، على حد سواء بل الشائع في الاستعمال بدلًا منها هو: كلمة الفائدة، مع أن الاقتصاديين يعرفون جيداً أن الكلمتين متراوختان تماماً في المعنى والمدلول، وإن كانوا يصطنعون تفرقة نظرية بينهما، يكتنفها الواقع العملي للفائدة حيث يضعون في ذلك سقفاً أو حدًّا معيناً للزيادة التي يحصل عليها القرض أو الدائن، علاوة على أصل رأس المال، فإن كانت هذه الزيادة أدنى من مستوى هذا السقف أطلقوا عليها لفظ الفائدة، وإن تجاوزته فهي ريا.

غير أن الواقع العملي للفائدة يهدى تماماً وجه التفرقة المتقدم، حيث توجد معدلات فائدة على الدين الواحد، بسميات مختلفة تزيد في مجموعها عن أي حد لريا الفاحش.

ولا يوجد في تاريخ الأدب الاقتصادي العالمي، أن أثار أى موضوع منه، قدراً من الجدل والنقاش، الذي بدأ ولم ينته بعد، مثل موضوع الفائدة الذي تشعب البحث حوله عبر المدارس الاقتصادية ليتناول نوعين من النظريات قبلت أولهما في تبرير الفائدة، واتصلت الثانية بتحديد سعر الفائدة.

والتحقيق فين كلمة فائدة دخيلة على الأدب والفكر الاقتصادي الإسلامي شاع استعمالها بهدف الابتعاد عن كلمة الريا، غير المقبولة لدى عامة الناس ولقد كانت كلمة فائدة في مهدها وأصل نشأتها تعنى: التعويض الذي يلتزم المدين بدفعه إلى الدائن، عن الضرر الذي لحق به، نتيجة لعدم دفع الدين، المستحق له كاملاً في موعده.

المحدد، فهي لهذا كما قبل تعرضاً عن ضرر أصحاب الدائن، وبينها وبين الضرر علاقة سلبية، وهي لذلك كما قالوا: تخرج عن نطاق الربا المحرم، الذي هو عبارة عن الزيادة المشترطة على أصل الدين، والتي تحجب بصفة مطلقة، سواء لحق المقرض ضرر أم لا.

وإذا كانت كلسةفائدة هي التطوير الحديث لكلمة الربا، فإن التطوير الأحدث منها حالياً هو كلمة عائد، حيث تعنى كذلك، الزيادة المتولدة عن الأجل في رأس المال المقترض، شأنها في ذلك شأن الفائدة والربا.

وقد جهدت المدارس الاقتصادية وأجهدت نفسها في البحث في بعض الأمور المتصلة بالفائدة وعلى الأخص: في ايجاد مبررات وأسانيد ومعايير للتفرقة بين الربا والفائدة، وفي إثبات العلاقة المباشرة، بين الفائدة وندرة رأس المال وعلاقة ذلك بكل من الادخار والاستثمار والانتاج.

وقد أثمرت هذه الجهد عن ظهور، عدد ضخم من النظريات في تبرير الفائدة كعائد على رأس المال. وقبل أن نستعرض هذه النظريات فإن لنا عليها ثلاث ملاحظات هي:

١. أن هذه النظريات لا يدعم بعضها بعضاً، وإنما ينافق بعضها البعض أحياناً، ويختلط بعضها البعض أحياناً أخرى، مما يدل على أنها لا تدافع عن الفائدة عن قناعة حقيقة تبيح أخذها أو اعطاؤها.

٢. يشير هنا العدد الضخم من النظريات التي قيلت في تبرير الفائدة إلى عمق الاختلاف بين مؤسسي وأنصار كل نظرية، حيث لا يوجد اتفاق فيما بينهم سواء من حيث دواعي وجودها أو من حيث معدلاتها وأسعارها.

٣. تدور هذه النظريات جميعها، فتتناقض وتتجاذب حول المعانى الآتية:
أن الفائدة إنما هي أجرة للبنود، أو هي ثمن لبقاء الدين في ذمة الدين إلى أجل معين، أو هي المقابل المادي للتضحيّة والانتظار، أو هي الجزء المتاح على الادخار وعدم الاكتناز.

ونبه في هذا المقام إلى أمرين:

الأول: أننا سوف نقصر حديثنا، على تلك النظريات التي قبيلت في تبرير الفائدة، أخذها وإعطاءه، دون تلك التي تناولت تحديد معدلاتها وأسعارها وذلك لاتصال الأولى بنطاق بحثنا دون الثانية.

الثاني: أن عرضنا لهذه النظريات ليس معناه ولا من مفاده أننا نوافق عليها أو ننكرها، وإنما هي طبيعة البحث العلمي المجرد، حيث يحتاج المقام هنا إلى التعرض للفائدة بوصفها ظاهرة اقتصادية قائمة، بصرف النظر عن حكمنا عليها أو رأينا فيها من الناحيتين الدينية والأخلاقية.

النظريات التي قيلت في

تبرير أخذ وإعطاء الفائدة عليه القروض:

في إيجاز غير مخل فيان أهم ما قبل في تبرير أخذ وإعطاء الفائدة من نظريات علمية هو عشر نظريات هي^(١).

نظريه الريع:

ويقصد بالريع هنا المعنى الخاص له أي الإيجار، إيجار الأرض أو العقارات بصفة عامة، وقد قال أنصار هذه النظرية في تبرير الفائدة بأنه: كما أن الأرض أو الطبيعة تعد أحد عناصر الانتاج، فإن رأس المال هو الآخر يعد أحد عناصره، وكما أن مالك الأرض، يحصل على عائد لها هو الريع، فإن مالك رأس المال، ينبغي أن يحصل كذلك على عائد مشاركة رأس ماله في العمليات الانتاجية، وأن على مفترض رأس المال المستخدم له في هذه العمليات أن يتحمل هذا العائد المسمى بالفائدة.

(١) راجع في عرض هذه النظريات أ. د/ يحيى أحمد نصر - المدخل إلى علم الاقتصاد - دار الكتاب الجامعي ص ٢١٦ - د/ دروش صديق - الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية - ورقة للمناقشة من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - الغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان - من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - أ. د/ صلاح نافق - أنس الاقتصاد الحديث - دار النهضة العربية ١٩٧٢ م ص ٨٨ - الاستاذان وهب مسيحة، وأحمد نظمي عبد الحميد - نظرية النقد والاتّمام مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩ ص ٢٦٣.

نقد هذه النظرية:

إن نظرة هذه النظرية في قياس الشبه الذي أجرته بين رأس المال والأرض ياعتباها أداتين من أدوات الانتاج، إنما هي نظرة مادية بحتة، أغفلت فارقاً مهماً بين المشبه والمشبه به، فالأرض لا تثبت بذاتها حتى مع استخدام أدوات الفلاحة فيها، وإنما تثبت بقدرة إلهية، يصور لنا القرآن الكريم بعض جوانبها في قوله تعالى: {وَتَرَى الْأَرْضَ حَامِدَةً، فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} الآياتان ٥، ٦ من سورة الحج، وأيضاً في قوله تعالى [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَائِشَةً، فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ، إِنَّ الَّذِي أَحْمَاهَا لِمَعِينِ الْمَوْتَى، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] آية ٣٩ من سورة فصلت.

فالأرض بذاتها لا تثبت، لأنها ميتة، فهي تحتاج إلى طلاقة القدرة الإلهية لحياتها، وتؤيد المشاهدة ما تذكره الآية الكريمة [وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَرِزْعٍ وَنَخْبِلٍ، صَنْوَانٌ وَغَيْرٌ صَنْوَانٌ يَسْقَى بِمَا وَاحِدٌ، وَنَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ] آية ٤ من سورة الرعد.

ولم تأت نظرية ريكاردو في الريع بجديد، عندما فاوتت في معدلاته بحسب درجة خصوبة الأرض وقربها أو بعدها من المدينة، وإنما هي في مجلتها إجتناءً ناقصاً ومبتوتاً لما ورد في بعض آيات القرآن الكريم، ما يريد أن يقوله هنا هو أن قياس الشبه بين الأرض ورأس المال، كمبرر لحصول الأخير على عائد من العمليات الانتاجية قياس فاسد، لفارق الشديد بينهما، سواءً من حيث التكوين أو الاستعمال، أو مقصد الخالق عز وجل من كل منهما.

٢. نظرية الريع:

والريع هو عائد المنظم في العمليات الانتاجية، التي يتولى فيها المزج والتأليف والتنسيق بين عوامل الانتاج، لخلق منتج معين، يتم توزيع عائداته على عناصر الانتاج التي تضافرت في انتاجه، ومنها عائد المنظم الذي هو الريع، ويبين أنصار هذه النظرية

الفائدة قياسا على الربح انطلاقا من أن دور رأس المال الذي شارك في العملية الانتاجية، لا يقل أهمية عن دور المنظم، فالأخير مكتوف الحركة، مثلول البدين، بدون الأول وإذا كان مقدار الربح في العادة، أعلى من مقدار الفائدة، فيما لو كان رأس المال شريكا في العملية الانتاجية، إلا أن المقرض أو صاحب رأس المال، قد يفضل الحصول على دخل ثابت محدد معلوم مقدما، مع كونه أقل، على ربح غير محدد أو معلوم مقدما مع احتمال زراعته، وهو نتيجة لذلك يتنازل عن الفرق بين ما يتوقع أن يحصل عليه من ربح إذا كان شريكا، في مقابل ما يضمن حصوله عليه من فائدة عندما يكون مقرضا.

نقد هذه النظرية:

نرى أن هذه النظرية إنما نشأت كنتيجة للفصل بين رأس المال والعمل، والاعتراف بالدور المستقل لكل منها في العمليات الانتاجية، وهو الأمر الذي قد ينعكس سلبا على الرغبة في العمل والخافز عليه، من جانب أصحاب رؤوس الأموال وتفضيل عنصر الانتظار على عنصر المخاطرة في الحصول على الدخل.

٢ . نظرية المخاطر:

وهي تبرر الفائدة أخذها واعطاها، من حيث كونها تعويضا عن كمية المخاطر التي يتعرض لها المقرض، من جراء اقراض ماله للغير، حيث هناك احتمال افلاس المقرض وضياع كل أو جزء رأس المال القرض، وهناك احتمال تعسر المقرض عن رد القرض في موعد استحقاقه، في الوقت الذي قد تشتد فيه حاجة المقرض إلى ماله، خلال أجل القرض أو عند حلول موعد الاستحقاق، مما قد يضطره إلى الاقتراض من الغير بفائدة، لعدم قدرته على استرداد ماله، وهناك احتمال نظرة الميسرة، وهي كلها مخاطر يتعرض لها المقرض من جراء القرض، ويتعين ازاها على المقرض أن يدفع فائدة على القرض، كتعويض للمقرض عن هذه المخاطر.

نقد هذه النظرية: نرى أن هذه المخاطر مخاطر وهمية لا تعوض المقرض حقيقة عن رأس مال القرض في حالة تعدد الوفاء على المقترض، وإنما هي تكتة لتبرير الفائدة، والتي يعوض المقرض عن مخاطر ضياع رأس ماله هو حصوله على ضمانات السداد، كالرهن أو الكفالة مثلاً.

نظريّة أجر الزمن:

وهذه النظرية تبرر الفائدة أخذها أو إعطاؤها من حيث إن تراكم رأس المال لدى المقرض، كان نتيجة للأدخار، الذي تطلب حرمانه من التمتع به أو بدخله لقدر من الزمن، والمقترض عندما يحصل على مال القرض فإنه ينتفع به قدرًا من الزمن، في مقابل حرمان المقرض من الانتفاع به لنفس القدر من الزمن ويدون رأس مال القرض، فلن يكون في وسع المقترض أن ينتفع على الأقل بنفس الكفاءة والمقدار والأدوات التي يتبعها له القرض، فكان من المناسب أن يحصل المقرض على أجر القرض، خلال أجل استحقاقه.

نقد هذه النظرية:

إن هذه النظرية مبنية على مجرد الفرض والاحتمال الذي قد يبتعد كثيراً عن الحقيقة والواقع، فتراكم رأس المال لا يحتاج في كثير من حالاته إلى زمن، فقد يتم بطرق الارث أو الحصول على جوانز، وهو لا يتطلب بذلك مزيد من الحرمان من الاستمتاع بمنافعه، إلا إذا كان طبع مالكه هو الشح والبخل، والشحين والبخيل قد حصل أثناه، تراكم رأس المال لديه، على نوع من المتعة واللهة خلال فترة تراكم رأس المال لديه، قد تفوق في اعتباره متعة الجماد والكريم في إنفاق دخله على طيبات حياته، فضلاً عن أن إنتفاع المقترض برأس مال القرض وحصوله على أرباح، تبرر إعطاء الفوائد هو أمر احتمالي، فلا يبني عليه التزام قاطع.

٥. نظرية التضعيف والانتظار:

وهي قريبة الشبه بنظرية أجر الزمن المتقدمة، وتبرر الفائدة من حيث إن المرض، وهو في سبيل ادخاره مال القرض قد يضحي بحرمان نفسه من الاستمتاع به، ثم إنه عند تقديم هذا المال إلى المقترض يضحي بمزيد من الحرمان إلى أجل القرض، وقد يفرض عليه المزيد من التضييع والمزيد من الحرمان، فيما لو امتنع المقترض أو عجز عن السداد، حيث لا يكون بوسع المقرض، إلا أن يتبع إلى نظرة الميسرة، فلا أقل من أن يحصل المقرض على تعويض عن التضييع والانتظار.

نقد هذه النظرية:

إن الاستمتاع بالمال مسألة نسبية واعتبارية في آن واحد وهذه النظرية وشبهها تتجاهل حقيقة أن المقرض أو صاحب رأس المال الذي كونه عن طريق الادخار قد أشبع رغبة لديه، وحصل على متعة تعادل في نظره أو تفوق مقدار ما يحصل عليه المنفعة لماله في وجوه الخبر، وهي متعة وسعادة الاحساس بزيادة الرصيد، فهو وإن كان قد حرم نفسه من بعض الاستهلاك الضروري أو الترفى، فقد أشبع في نفسه رغبة زيادة الرصيد، فتكون هذه بتلك، وتبقى الفائدة زيادة مشترطة على رأس مال القرض في مقابل الأجل وهذا هو الريا.

٦. نظرية تفضيل السيولة:

وتبرر هذه النظرية الفوائد إنطلاقاً من أن الفرد تعتبره بعض العوامل السيكولوجية، التي تدفعه إلى الاحتفاظ بجزء من موارده في صورة نقود سائلة، دون الاحتفاظ بها في صورة رءوس أموال منقولة أو عقارية وقد قسم الاقتصادي الشهير (كينز) هذه الدافع إلى ثلاث دافع هي^(١)

(١) أ.د/ رفعت المحجوب - الطلب الفعلى - دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص ١٤٨ وأيضاً : جيس جوارتنى، ريتشارد ستروب - الاقتصاد المجرى - ترجمة د/ محمد عبد الصبور - دار المريخ للنشر ص . ٤٥٧

أ- دافع المعاملات:

أى مواجهة المتطلبات أو النفقات الشخصية لفرد، ومتطلبات التشغيل أو التمويل بالنسبة للمنشأة، وذلك بما يعني أن الشخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، ينبغي أن يحتفظ لديه بقدر من السيولة، لمواجهة نفقاته ومعاملاته الحالية.

ب- دافع الاحتياط:

حيث ينبغي أن يحتفظ الشخص بجزء من موارده في صورة نقود سائلة، لمواجهة الأحداث والظروف غير المرئية أو المتوقعة.

ج- دافع المضاربة:

أو انتهاز الفرصة السانحة للاستثمار السريع والمربح تحقيقاً للمثل الاقتصادي الشائع «القرش صياد» لذلك فإن الشخص ينبغي عليه الاحتفاظ بقدر من السيولة، التي تحقق له سرعة عقد الصفقات المجزية التي يندر تكررها.

ألا وإن المقرض عندما يتنازل بمقتضى القرض عن جزء من السيولة لديه، ويغوت على نفسه بالقرض تحقيق هذه الدوافع، إلا وإن المقترض عندما تزيد لديه السيولة بمقتضى عقد القرض، ويتحقق لنفسه مزيداً من هذه الدوافع، فمن المناسب أن يحصل المقرض على مقابل تنازله عن منافع السيولة المتقدمة، ومن المناسب كذلك أن يدفع المقترض مقابل حصوله على منافع هذه السيولة.

نقد هذه النظرية:

لم تفرق هذه النظرية في تبرير الفائدة أخذها وإعطاؤه بين الدوافع الثلاثة المتقدمة، ولم تراع أن المقترض قد يطلب القرض لدافع المعاملات، وأن الزامه بدفع مقابل، إنما هو استغلال مقوت لحاجته إلى المال وإنها في ذلك تساوي بين الفائدة والربا، ثم إن هذه النظرية، لم تعن بالبحث عن صيغة أخرى مشروعة لتمويل دافع المضاربة، بدلاً من القرض بفائدة.

٧. نظرية أجر السماح باستخدام النقود:

وهي لا تختلف كثيراً عن سابقاتها وترى أن النقود لا يتصور الانتفاع بها إلا باستهلاك أغراضها، ورد بدلها جنساً وقدراً وصفة، وهي في عمليات الإنتاج لا تختلف عن سائر أدوات الإنتاج الأخرى، وكما أن استخدام أي أداة من أدوات الإنتاج يتبع مالك الأداة، الحصول على أجر لها يقتضي تبعاً لأجل الاستعمال، فكذا في النقود، ينبغي أن يكون للأذن أو السماح باستخدامها مقابل أو أجر هو الفائدة، ويجاب عن هذه النظرية، بما قلناه في النظريات السابقة.

٨. نظرية الملكية الفردية:

وما تخلوه من حق مطلق للملك في استعمال واستغلال ملكه، بما يستوجب عدم حرمانه منه إلا برضاه، وإنما يستوجب أن يكون انتفاع الغير به مشروطاً بما يراه الملك مناسباً له من الشروط وانطلاقاً من هذه الاعتبارات فإن الفائدة تستند في تقريرها إلى حق ملكية المقرض على أمواله، دون ما سبب اقتصادي آخر يتعلق بالانتاج أو بالتداول.

نقد هذه النظرية:

لم تنظر هذه النظرية إلى أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً في مختلف الشرائع السماوية والوضعية، وأن له وظيفة اجتماعية ينبغي ألا يتتجاوزها المالك وهو بقصد ممارسته للحقوق التي تخلوها له الملكية أصلية كانت أو تبعية.

٩. نظرية الانتاجية:

وتعد الفائدة عند انصار هذه النظرية الثمن الاقتصادي، الذي يدفع في مقابل حصول المقترض على خدمات رأس المال القرض في عملياته الانتاجية، أو في اشباع حاجاته، شأن رأس المال في ذلك شأن سائر سلع وخدمات الإنتاج، وهذه النظرية لا تختلف كثيراً عن سابقاتها.

١- نظرية ثمن الوقت:

ويقتضى هذه النظرية تمثل الفائدة الفرق بين قيمة المال الحاضر وقيمتة في المستقبل، باعتبار أن الأموال الحاضرة لها بصفة دائمة قيمة أعلى من الأموال المستقبلة، التي هي من نفس النوع وبنفس المقدار، وتستند هذه النظرية في تفسير هذا الفرق إلى ثلاثة اعتبارات هي:

أ. اختلاف الظروف المتعلقة بحاجات الأفراد وتوقعاتهم في اشباعها مستقبلا فالفرد الذي يتوقع تحسن أحواله مستقبلا، يفضل المال الحاضر في اشباع حاجاته الآتية، وذلك خلافاً للفرد الذي يتوقع أن تسوء حالته في المستقبل فإنه يعمل على اكتناز بعض موارده الحالية، ولا يكون مستعداً للتضحية بها من أجل مال مستقبل غير مضمون.

ب. تخلق فنون البيع والاعلان ما يعرف بنظرية تحدي ارادة المستهلك وتولد لديه شهرة الانفاق لاسباع حاجاته الآتية؛ وبالتالي سوء تقدير لحقيقة حاجاته المستقبلية.

ج. تفضيل المال الحاضر باعتباره عصوراً في اليد، يمكن أن تولد عنه أموال أخرى، خلافاً للمال المستقبل الذي لا تولد عنه إلا مجرد احتمالات لاحقائق وواقع محسوسة.

وتشكل الفائدة وفقاً لهذه الاعتبارات الفائض أو العلامة التي تعادل في المبادلات الآتية بين الأموال الحاضرة والأموال المستقبلة.

نقد هذه النظرية:

أثارت هذه النظرية خلافاً واسعاً بين علماء الاقتصاد من حيث وجود الكثير من الأفراد الذين يفضلون المستقبل على الحاضر وهو ما يبرر وجود فئة المدخرين أو المستثمرين، الذين يقدمون مداخراتهم إلى رجال الأعمال،
والواقع أن هذه النظريات، وإن كان يشوبها بعض الصحة، إلا أنها لا تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية، لما سبق أن أوضحنا.

وعلى الله تصد السبيل

نتائج البحث

- ١ - للزمن في مفهومه الاقتصادي قيمتان: قيمة استعمال، وقيمة مبادلة.
- ٢ - أقر فقهاء الشريعة الإسلامية نوعي القيمة المتقدمين، مع ربطهما بحل الانتفاع شرعاً بمال المراد تقويمه، بما يعني أن مالاً يحل الانتفاع به شرعاً وإن كانت له قيمة استعمال في نظر صاحبه، إلا أن قيمة التبادل مهدرة فيه شرعاً،
- ٣ - ان كل التزام يتوقف نفاذة أو انقضاؤه على أمر مستقبل محقق الواقع لابد وأن يقترن بالأجل في فقه القانون المدني خلافاً للفقه الإسلامي فإن الأجل لا يقترن . لا يرتبط . إلا بالعقود أو الالتزامات التي يكون لها اعتبار في زيادة أو نقص أحد العرضين في العقد.
- ٤ - اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الأجل في عقد القرض، حيث ذهب الجمهور إلى عدم جواز شرط الأجل فيه، حيث يقتضى الأجل جزءاً من العرض، والقرض لا يتحمل الزيادة والنقصان في عوضيه خلافاً للإمام مالك الذي أجاز شرط الأجل في القرض ابتداء وانتهاء ، وقد اتفق الفقهاء على حرمة أي منفعة تتولد عن القرض وتشترط فيه لصالح أي من طرفيه.
- ٥ - اتفق فقهاء الشريعة على أن موضوع القرض هو الإرافق والتبرع بالمنافع، وعلى منع أي شرط أو إجراء يخرج القرض عن موضوعه أو عن طبيعته.
- ٦ - جعل جمهور الفقهاء الأجل شرطاً لصحة عقد السلم، وذلك بما يترتب عليه أن تكون للأجل قيمة تبادلية أو اعتبار في نقص ثمن المسلم فيه في الغالب من حالات بيع السلم، فقا لتحقق كل من المسلم والمسلم إليه، ناشئة عن تعجيز دفع ثمن المسلم فيه، عن موعد تسليمه المحدد في العقد.
- ٧ - ولما كان عقد السلم قد شرع على سبيل الرخصة والاستثناء من عقد البيع، والاستثناء لا يقاد عليه، والرخصة لا يتسع فيها، لذلك فإنه لا يجوز

اعتبار ما للأجل في عقد السلم من قيمة اقتصادية تبادلية قاعدة عامة يمكن القياس عليها، في عقود المعاوضات الأخرى، فضلاً عن قيام عنصر المخاطرة في ألا يترتب على التأخير في تسليم المعهود عليه (السلم فيه) عن قبض الشمن، ريع للمسلم (المشتري) بسبب عوامل السوق، وهو ما ينقض الاستنتاج المقدم.

٨. أن فقهاء الشريعة المحدثين عندما أجازوا عقد المراقبة للأمر بالشراء، كما تجريه البنوك الإسلامية، لأجل، وأدخلوا الأجل ضمن عناصر تقدير ريع البنك، فإنهم بذلك قد أقرروا بالقيمة الاقتصادية التبادلية للزمن في عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية.

٩. أنه لا مجال لبحث القيمة الاقتصادية التبادلية للزمن في عقود التبرع الحالص، لأنها عقود منجزة وخالية من العوض المقابل لعين أو لمنفعة المعهود عليه.

١٠. لم يجعل المشرع الإسلامي المحنف للزمن في عقد القرض أي قيمة تبادلية سوا حال حياة القرض أو عند انتهائه نظراً للاعتبارات الآتية:

أ. إن تقرير هذه القيمة، يخرج القرض عن مضمونه وهو الارفاق والتبرع بالمنافع.

ب. إن تقرير هذه القيمة يتعارض مع ضمان المقترض للقرض، وبالتالي فإنه يخالف حديث الخراج بالضمان.

ج. إن تقرير هذه القيمة يجعل الأجل أو النسبة سبباً في الزيادة على أصل القرض، وهو مدلول ريا الماجاهيلية.

د. إن تقرير هذه القيمة يتنافي مع كون القرض مبنياً على التمليلك وذلك بما يعني أن يدفع المالك الجديد للمال (المقترض) عوضاً عن عين يمتلكها حال قملكه إليها.

هـ. إن القيمة المضافة إلى محل القرض بسبب الأجل هي عين الريا المحرم شرعاً.

١١. إن حديث بنى النضير «ضعوا وتعجلوا» كان تشيرياً لمرحلة ما قبل تحريم قليل الريا وكثierre، عامل فيه الرسول يهود بنى النضير بنفس تعاملهم مع

غوملتهم من الصحابة، إذ ماداموا يحصلون على زيادة في مقابل الأجل فإنهم وقد أرادوا تعجيل استحقاق ديونهم فلابد وأن يتتحملوا انناص ديونهم بقدار ملحوظ على أجلها من نقص.

١٢ - إن حديث بنى النضير، وإن كان قد ورد في واقعة خاصة، ولمرحلة تشريعية سابقة على التحرير القاطع لقليل الربا وكثيرة، إلا أنه ومن وجهة نظر الباحث يبقى أصلاً تشريعياً في حكم:

أ - البيع بالتقسيط الذي تراعي فيه قيمة الزمن عند تحديد الشمن.

ب - القروض بفائدة التي تقع بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٣ - إن كل جهود علماء الاقتصاد في التفرقة بين الفائدة والربا لم تفلح حتى الآن إلا في إثبات ضعف الإيمان بما قالوا به من وجود التفرقة.

١٤ - لم يتبادر أي موضوع اقتصادي آخر حظاً من الجدل والنقاش الذي بدأ ولم ينته بعد مثل موضوع الفائدة على الديون.

١٥ - إن ما قيل من نظريات في إباحة الفوائد على الديون يكشف عن ثلاثة

معان رئيسية هي:

أ - أن هذه النظريات لا تبرر الفائدة عن قناعة حقيقة بحلها.

ب - أن الخلاف عميق بين وجهات نظر هذه النظريات.

ج - أن القاسم المشترك الأعظم بين هذه النظريات هو أن الفائدة أجرة للنقد، أو ثمن لأجل استخدامها، وهي كلها مبررات لا تقرها الشريعة الإسلامية.